الدكتور
عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ الفقه المقارن
بجامعة الأزهر

موقف الشريعة الإسلامية



A.M.

29

الطبعة الثانية
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

الدكتور
عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ الفقه المقارن
بجامعة الأزهر

موقف الشريعة الإسلامية
من



الطبعة الثانية
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد الهادى الأمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين .... وبعد :

فإن الرقص من الأمور التى عرفها الأقدمون ، وولع بها المحدثون ، فأنشئت لأجل تعلم حركاته وإجادتها المعاهد ، وانكب الكثيرون على الدراسة فيها رجالا ونساء ، وأنشئت لأجل ممارسته صالات ومنتديات ، تمنح الجوائز لمن يجيد أداءه ، وقامت الفرق التى تضم إليها كل من أجاد الرقص ، فاتخذه هؤلاء وغيرهم حرفة ووسيلة للكسب ، وإن كانت بعض الشعوب القديمة قد اتخذته كأحد الطقوس الدينية فى شرائعها الباطلة ، فعدوه شعيرة تؤدى للشكر على النعم ، أو النصر ، أو لرفع الضر ، أو غير ذلك ، فإن من بين جماعات المسلمين جماعة من المتصوفة ، [1] إذا حصل لهم وُجْد [2] بعد سماع قول موزون أو غيره رقصوا . فلهذا وغيره استخرت الله سبحانه وتعالى فى

---

(1) الصوفية : هم أرباب العلوم الروحانية ، وأهل الإشارات إلى الحقائق ، المتشبهون بالفقراء ، والمعروفون بالرقة والذين يعزى إليهم العلم والعمل . (الغزالى : إحياء علوم الدين ٦/١٦).

(2) الوجد : عبارة عن " حالة يثمرها السماع ، وهو وارد حق جديد عقيب السماع ، يجده المستمع من نفسه " ، وهو بهذا المعنى إما أن يكون مرده إلى مكاشفات ومشاهدات ، هى من قبيل العلوم والتشبيهات ، وإما أن يكون مرده إلى تعبيرات وحالات ، هى من قبيل الشوق والحزن والخوف والقلق والسرور والأسف والندم والبسط والقبض ، والوجد ينقسم بحسب تكلّفه وعدمه إلى قسمين : وجد هاجم ، يهجم على الواجد من غير تكلف ، ووجد متكلَّف ، يرد على الواجد بنوع من التكلف ويسمى " التواجد " ، وهذا يتنوع إلى نوعين : تواجد محمود يتوصل به إلى استدعاء الأحوال الشريفة واجتلابها بالحيلة ، وتواجد مذموم يقصد به الرياء وإظهار الأحوال الشريفة مع خلو المتواجد منها . (إحياء علوم الدين ١٢/١٦ ، الزبيدى : إتحاف السادة المتقين ٥٤٨/٦).

الكتابة فى هذا الموضوع الذى عزت مصادره ، فكان أن شرح صدرى له ، فقمت أنقب فى بطون الكتب علنى أعثر على ما يروى غلة الصادى ، فما وجدت من تعرض لبيان حكمه إلا القليل من الفقهاء ، وقد ذكروا حكمه فى عبارات موجزة مقتضبة، باستثناء فقهاء الشافعية الذين تناولوه بشئ من التفصيل ، وإذا كان هؤلاء جميعا قد بينوا حكم مجرد الرقص إذا تعاطاه رجل أو امرأة ، فإنما ذلك بحسب صوره البسيطة التى كانت معروفة فى زمنهم ، إذ لم يكن قد عرف بعد ذلك الرقص الذى احتضنته معاهد الغرب ، فأفرخ ثماره الشيطانية التى كان نتيجتها هذا الكم الهائل من أنواع الرقصات : كالباليه ، والتانجو ، والسامبا ، والرومبا ، والروك ، والتويست ، والچيرك ، وغيرها من أنواع تؤدى انفرادا أو فى أزواج أو جماعات ، ولما كان حكم هذه الأنواع يشمله حكم مجرد الرقص الذى بينه الفقهاء ، إلا أن هذه الأنواع تتضمن محرمات أخر ، غير مجرد القيام بحركات الرقص ، فيصير الرقص بانضمام هذه المحرمات إليه محرما ، على مذهب القائلين بإباحة مجرده أو كراهته ، ويصير أشد حرمة وإثما بانضمامها ، على مذهب القائلين بحرمة مجرده .

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

تناولت فى المقدمة بيان حقيقة الرقص ، وتاريخه وأنواعه .

وخصصت المبحث الأول لبيان حكم مجرد الرقص ، فذكرت مذاهب العلماء فى حكم رقص المتصوفة وأصحاب الأحوال وغيرهم .

وعقدت المبحث الثانى لبيان حكم الرقص الفردى الذى تقوم به المرأة غير مصحوبة برجل ، والرقص الزوجى الذى يكون بين رجل وامرأة ، والرقص الجماعى الذى يشترك فيه رجال ونساء ، وذلك فى مطلبين : تناولت فى المطلب الأول منهما : حكم الرقص الفردى ، وبينت فيه ما يتضمنه هذا الرقص – غير ما تأتى به المرأة من حركاته – من إبدائها عورتها التى أمرت بسترها عمن لا يحل له النظر إليها ، ونظر الرجال الأجانب إلى عورتها من غير ضرورة أو حاجة ، وذلك فى فرعين : بينت فى الأول منهما : حكم إبداء المرأة المشتهاة عورتها بحضرة من لا يحل له أن ينظر إليها من الرجال الأجانب ، وقد ذكرت على سبيل الاجمال فى هذا الصدد

آراء العلماء فيما يعد عورة منها فيجب عليها ستره ، وبينت فى الفرع الثانى: حكم نظر الرجال الأجانب إلى عورة الأجنبية المشتهاة ، فذكرت المواضع التى يرخص فيها للرجل أن ينظر إلى ما يعد عورة من المرأة الأجنبية عنه على سبيل الإجمال ، ثم بينت بعد هذا رأى العلماء فى حكم نظر الرجل إلى ما يعد عورة من المرأة الأجنبية فى غير هذه المواضع ، وبينت فى المطلب الثانى : حكم الرقص الزوجى والجماعى ، وذلك فى فرعين : تناولت فى الأول منهما : حكم الرقص الزوجى الذى يكون بين الرجل وزوجته فى خلوة عن الناس ، أو فى محضر منهم أو كانوا بحيث يشاهدون رقصهما بوسائل نقل الصورة ، وذلك الذى يكون بين رجل وامرأة أجنبية عنه ، وقد بينت فيما يحرم منهما ما اشتمل عليه من أمور محرمة ، وتناولت فى الفرع الثانى : حكم الرقص الجماعى الذى يشترك فيه الرجال والنساء ، فبينت ما يتضمنه ذلك الرقص من أمور محرمة .

وبينت فى الخاتمة : حكم تعليم الرقص ، واحترافه ، والتكسب به ، والمعاوضة عليه .

والله أسأل أن يجنبنى الخطأ والزلل ، وأن يلهمنى الصواب فى القول والعمل ، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن يجعله فى ميزان حسناتى ، يوم لا ينفع مال ولابنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن ينفع به إنه سميع مجيب الدعاء .

دكتـــور
عبد الفتاح محمود إدريس

مقدمة
فى حقيقة الرقص وتاريخه وأنواعه

أولا : حقيقة الرقص :

معنى الرقص فى عرف أهل اللغة :

الرقص والرَّقَصَان : الخبب ، وهو نوع من العدو ، والرقص : مصدر رقص يرقُص رقْصا ، وأرقصه ، ورجلٌ مُرقص : كثير الخبب ، ورقص اللعَّاب يرقص رقصا : لعب ، فهو رقّاص ، وأرقصت المرأة صبيها ، ورقّصته : نَزَّته ، قال أبو بكر : والرقص فى اللغة : الارتفاع والانخفاض ، وقد أرقص القوم فى سيرهم : إذا كانوا يرتفعون وينخفضون ، والصحيح فى المصدر التحريك عن ابن دريد وسيبويه ، ولا يكون الرقص إلا للاعب والإبل ، ويقال لما سواه : القفز والنقز [١].

معنى الرقص فى عرف الفقهاء :

عرفه بعضهم فقال : " هو مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج "[٢].

ثانيا : تاريخ الرقص وأنواعه :

ارتبط الرقص بين الشعوب البدائية بالدين ، فهو نوع من التعبير عن الشعور الجماعى عندهم ، إذ رقص الهنود الحمر وبعض قبائل إفريقيا لشكر آلهتهم على النصر ، أو لتنمية الزراعة ، أو لتوفير الصيد ، أو لتمثيل الحوادث فى تاريخ القبيلة أو أساطيرها ، وفى اليونان القديمة والهند ارتبط الرقص بتطور المسرح ، وتأثرت الرقصات الأولية لليابان بالرقصات الصينية القديمة ، التى تطورت ونظمت فى معهد لدراسة الرقص فى القرن الرابع عشر الميلادى ، وقد تفشى الرقص فى القرون الوسطى على هيئة نوبات هستيرية فى بعض الأحيان ، وبدوافع دينية فى أحيان أخر ، والرقص كنشاط اجتماعى ووسيلة للترفيه ، لم يظهر إلا فى عصور حديثة نسبيا ، أما

---

[١] الزبيدى : تاج العروس ٣٩٨/٤ ، ابن منظور : لسان العرب ١٧٠٤/٣ " رقص ".

[٢] الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج ٤٣٠/٤ ، الرملى : نهاية المحتاج ٢٩٨/٨ .

فى القرون الوسطى فكان الرقص الاجتماعى قاصرا على المثقفين وبلاط الملوك لاسيما فى فرنسا ، وقد انتشر فى القرن السادس عشر نوع من الرقص الهادى فى بلاط " شارل التاسع " ، ونوع آخر من الرقص القوى السريع بين الريفيين ، وظهرت " الباليه " لأول مرة فى البلاط الإيطالى فى القرن السادس عشر ، ثم انتشرت بعد ذلك فى فرنسا ، وزاد الاهتمام بالرقص فيها ، فأنشئت أكاديمية الرقص الملكية سنة ١٨٦٢ ، ومن الرقصات التى شاعت حينئذ : الكورانت ، والسرابند ، والجافوت ، والمينويت ، وقد بدأ الرقص فى أزواج فى بداية القرن التاسع عشر ، حين انتشرت رقصة البولكا فى براغ ، والڤالس فى ڤيينا ، وقد انتقل الرقص من فرنسا إلى إنجلترا فى القرن السابع عشر ، فشاعت بين الإنجليز ، رقصة روجردى كوفرلى ، وظهرت أنواع من الرقص فى دول أخرى مثل : المازوركا والبولونيز فى بولندا ، والكازاردا فى المجر ، والفنداجو والبوليرو والسجويدللا فى أسبانيا ، والترانتيلا والسلفاريللو فى إيطاليا ، والڤالس والجالوب فى ألمانيا ، والبولكا والسكويتش فى بوهيميا ، والستراتسباى فى أسكتلنده ، والجيج فى أيرلنده ، وقد خرجت من أمريكا رقصات الفوكس تروت ثم الچاز ، ثم الشارلستون ، وهذه الأخيرة قد مهدت للرقصات الحديثة مثل : الروك آندرول والتويست والچيرك وغيرها ، كما ظهرت رقصات التانجو والسامبا والرومبا فى أمريكا اللاتينية .

وهناك نوع من الرقص الشعبى فى كل دولة ، مثل الفنداجو الأسبانى ، ورقص موريس الإنجليزى ، والكازاردا المجرى ، والبولكا البوهيمى ، والدبكة السورية ، ورقص الخيل والتحطيب فى مصر ، وتوجد معاهد لتعليم الرقص الشعبى فى إنجلترا وأمريكا وغيرها من بلاد العالم ، وينقسم الرقص من حيث جنس من يؤديه إلى : رقص يؤديه الرجال فقط ، ورقص تؤدية النساء فقط ، ورقص مختلط يجمع بين الجنسين ، وينقسم من حيث عدد

المشتركين فيه إلى : فردى ، وثنانى ، وثلاثى ، ورباعى ، وغير محدود العدد [1] .

وأتناول بيان حكم الرقص بأنواعه فى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : حكم مجرد الرقص .

المبحث الثانى : حكم الرقص الفردى والزوجى والجماعى.

---

[1] مجموعة من العلماء : الموسوعة العربية الميسرة /٨٧٦-٨٧٧ ، مجموعة من العلماء : الموسوعة الثقافية / ٤٨٧ .

المبحث الأول
حكم مجرد الرقص

أبين فى هذا المبحث حكم الرقص مجردا ، عما يقترن بـه من الأمور الأخر ، التى يكون لها أثر فى القول بتحريمه عند انضمامها إليه ، وليس ثمة خلاف بين الفقهاء على حرمة الرقص ، إذا كان تثنيا وتكسرا ، أو إتيانا بأفعال المخنثين [1] – المتشبهين بالنساء فى حركاتهم وهيئاتهم – وإنما الخلاف بينهم على حكمه إذا خلا من ذلك ، ولهم فيه مذاهب أربعة :

المذهب الأول :

يرى أصحابه إباحة الرقص ، على تفصيل بين بعضهم فى ذلك .

فيرى بعض الشافعية – كالفورانى وغيره – إباحة الرقص مطلقا ، وفصل إمام الحرمين فى حكمه ، فقال : إن أكثر منه ، بحيث أسقط المروءة حرم ، و إلا فلا ، وبمثل قوله قال الرافعي وابن أبى الدم ، وغيرهما من أصحاب الشافعى ، وقال بعض الشافعية : إن كان بقصد اللهو أو اللعب فهو محرم ، وإن لم يكن فيه هذا القصد فهو جائز ، وقال فريق ثالث منهم : إنه

---

(1) المخنَّث – بفتح النون المشددة وكسرها – هو من يشبه النساء فى إلاَنَةِ الكلام ، والزِّىِّ ، والتثنى والتكسر فى المشية ، كما يشبههن فى نغمة الصوت ، والنظر ، والعقل ، وذلك بأصل الخلقة ، وهو بهذا المعنى يختلف عن المخنث تصنعا ، والذى هو من الفسقة ، وهو من يتشبه بالنساء فى زيهن ، وتَلْيين الكلام ، ومُخَلِّيَة الوطء اختيارا ، بأن يمكن غيره من نفسه ، قال ابن عبد البر : ليس المخنث هو الذى تعرف فيه الفاحشة خاصة ، وإنما التخنيث بشدة التأنيث فى الخلقة ، حتى يشبه المرأة فى اللين، والكلام ، والنظر ، والنغمة ، والعقل . (المرغينانى : الهداية ، قاضى زادة : نتائج الأفكار ، البابرتى : العناية ١٠٨/٨ ، ابن عابدين : رد المحتار ٢٣٩/٥ ، ابن قدامة : المغنى ٢٥/٧ ، البهوتى : كشاف القناع ١٢/٥ ، الشيبانى : نيل المآرب ١٣٩/٢ ، شرح النووى على صحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٤٨٩/٨ ، الشوكانى: نيل الأوطار ٢٤٦/٦) .

جائز فى قدوم كل غائب ، وفى كل سبب يباح السرور به ، وقال ابن حزم : يجوز الرقص والزفن [1] فى أيام الأعياد [2] .

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أن الرقص يحرم إتيانه مطلقا ، سواء فى هذا رقص الصوفية أو غيرهم .

إلى هذا ذهب الحنفية ، وقال ابن عابدين : إن من يستحل الرقص ، الذى هو عبارة عن التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة ، كما يفعله بعض المتصوفة ، قال العلماء بكفره ، وقد نقل فى البزازية عن القرطبى إجماع الأئمة على حرمة هذا الرقص ، قال : ورأيت فتوى لشيخ الإسلام الكرمانى بتكفير مستحل هذا الرقص ، وقد ذهب إلى حرمة إتيان الرقص مطلقا بعض الشافعية ، والحنابلة ، وقال ابن تيمية : إن الرقص لم يأمر الله عز و جل به ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الأئمة [3] .

المذهب الثالث :

يرى أصحابه كراهة إتيان الرقص .

---

(1) الزفن : هو الرقص ، وقيل : إنه شبيه به ، وأصله الدفع الشديد ، والركل بالرجل ، وزفَن يزفِن زفْنا : إذا رقص ، والزَّفَّان : الرقاص ، ويقال:الصوفية زفانة حفّانة : أى يرقصون ويحفنون الطعام بحفناتهم ، والزَّفَنَان : الرقص (تاج العروس ٣٢٦/٩ ، الزمخشرى : الفائق فى غريب الحديث ١١٢/٢ ، ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٥/٢).

(2) نهاية المحتاج ٢٩٨/٨ ، الهيتمى : كف الرعاع / ٢٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٨١/٥ ، إتحاف السادة المتقين ٤٨٩/٦ ، ٥٦٧ ، ابن حزم : المحلى ٩٢/٥ ، العينى : عمدة القارى ٢٧٢/٦ .

(3) جماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية ٣٥٢/٥ ، رد المحتار ٣٠٧/٣ ، مغنى المحتاج ٤٣٠/٤ ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢٢٠/٢ ، كف الرعاع / ٢٨ ، ابن مفلح : الفروع ٥٧٣/٦ ، ابن تيمية : مجموعة الرسائل الكبرى ٣١٣/٢ .

وقد ذهب إليه بعض الشافعية ، وجمهور الحنابله [1] .

المذهب الرابع :

فصل من ذهب إليه فى حكم الرقص ، بين رقص أصحاب الأحوال والمتصوفة ، وبين رقص غيرهم ، فقالوا : بجوازه بلا كراهة للمتصوفة وأصحاب الأحوال ، وكراهته لغيرهم .

إلى هذا ذهب الغزالى وغيره من أهل التصوف [2] .

أدلة المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول علىما ذهبوا إليه من إباحة الرقص بمايلى[3]:

أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى لأيوب عليه السلام : " **اركض برجلك** " [4] .

وجــه الدلالة من الآيـة :

إن أيوب عليه السلام نـادى ربـه ، مستغيثـا بـه ، إنـى مسـني الشـيطان ببلاء فى جسدى ، و عذاب بذهاب مالى وولدى ، فاستجاب الله له ، وقال له: " **اركض برجلك** " ، أى حرك الأرض وادفعها برجلك ، إذ الركض : هـو الدفع بالرجل وتحريكها ، فـأمره الحق سبحانه بضرب الأرض برجلـه [5] ، ففى الآية دلالة على جواز الرقص ، لأن فيها أمرا بضرب الأرض بالرجل ، والرقص فى معناه ، لأن الرقاص يضرب الأرض برجلـه .

---

(1) مغنى المحتاج ٤٣٠/٤ ، إتحاف السادة المتقين ٥٦٧/٦ ، الفروع ٨٥٨/٤ .

(2) الفتاوى الهندية ٣٥٢/٥ ، كف الرعاع / ٢٣ ، إحياء علوم الدين ٥٦٦/٦ .

(3) نهاية المحتاج ٢٩٨/٨ ، مغنى المحتاج ٤٣٠/٤ ، حاشية الجمل ٣٨١/٥-٣٨٢ ، إحيـــاء علوم الدين ٥٦٦/٦ ، كف الرعاع / ٢٤-٢٥ ، الفروع ٤٥٩/٤-٤٦٠ ، ابن الجوزى : تلبيس إبليس / ٢٥٨-٢٥٩ ، المحلى ٢٤٦/٤ ، ٩٢/٥-٩٣ .

(4) من الآية ٤٢ من سورة صٓ .

(5) الطبرى : جامع البيان ١٠٧/٢٣ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٥٦٥٥/٨ .

اعترض على الاستدلال بها :

أ - **قال ابن الجوزى :** إن الاحتجاج بالآية لا يفيد القائلين بجواز الرقص ، لأن أيوب عليه السلام لو كان قد أمر بضرب الأرض برجله فرحا ، لكان لهم فيه شبهة ، وإنما أمر بضرب الأرض برجله لينبع الماء[1] .

ب- **قال ابن عقيل :** أين الدلالة فى مبتلى ، أمر عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرض ، لينبع الماء إعجازا من الرقص ! ، ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكم الهوام ، دلالة على جواز الرقص فى الإسلام ، لجاز أن يجعل قوله تعالى لموسى عليه السلام : " **اضرب بعصاك الحجر** " [2] ، دلالة على جواز ضرب الجماد بالقضبان ، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين ، نعوذ بالله من التلاعب بالشرع [3] .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى أن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم حجلوا ، لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك ، وكان هذا فى قصة أمامة ابنة حمزة بن عبد المطلب **" إذ اختصم فيها على بن أبى طالب ، وأخوه جعفر ، وزيد بن حارثة رضى الله عنهم ، وتشاحوا فى تربيتها ، ورأى كل واحد منهم أحقيته بها من غيره ، فقال على : أنا أخرجتها من مكة من المشركين ، وأنا ابن عمها ، وقال جعفر : وأنا ابن عمها ، وخالتها عندى ، وقال زيد : أنا عمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : " أنت منى وأنا منك" ، فحجل علي ، وقال لجعفر : " أشبهت خلقى و خلقى " ، فحجل وراء حجل علي ، وقال لزيد : " أنت أخونا ومولانا" ، فحجل وراء حجل جعفر ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : " ادفعوها إلى**

---

[1] تلبيس إبليس / ٢٥٨ .

[2] من الآية ٦٠ من سورة البقرة .

[3] تلبيس إبليس / ٢٥٨ .

خالتها "، فدفعت إلى جعفر ".[1]

وجـه الدلالة منـه :

إن كل سرور مباح يجوز تحريكه ، والرقص سبب في تحريك السـرور والنشاط ، وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الصحابـة ، يعد داعية من دواعي سـرورهم ، دفعهـم إلـى التعبير عنـه وتحريكـه بـالرقص ، على طريقة الحجل ، وذلك برفع إحدى الرجلين والقفـز علـى الأخـرى ، وقد كان حجلهم هذا بمحضر من رسول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلم ، ولـم ينكر عليهم ، فدل هذا على إباحة ما كان على هـذه الكيفيـة مـن الرقـص ، إذا كـان ثمة سرور يدعو إليه .

اعترض على الاستدلال بـه :

أ - **قـال ابن حجـر الهيتمي** : إن هـذا الحديـث منكـر ، وألفاظــه موضوعـة مزورة ، وما ذكر عن هؤلاء الثلاثة ، فهو كذب مختلق لا تحل روايته ، ولا الاحتجاج به ، ولو سلم صحته لـم تتحقـق حجيتـه ، لأن المحـرم مـن الرقص هو ما كان فيه تكسر وتثن كفعل المخنثين ، وما فعـلـه هــؤلاء

---

[1] الحجْل : هو رفـع إحدى الرجلين والقفز علـى الأخرى مـن الفـرح ، وقـد يكـون بالرجلين، إلا أنه يكـون قفزا ، وقيـل : القفز مشـي المقيـد ، ويقـال : حجـل المقيَّد : يحجِل ويحجُـل حجْلا و حجلانـا : إذا رفـع رجلا وتريث فـي مشـيه علـى رجلـه. (النهايـة فـي غريـب الحديـث والأثـر ٣٤٦/١ ، الفـيروز آبـادي: القـاموس المحيـط ٣٦٦/٣)، وخالة أمامة ابنة حمزة هي أسماء بنت عميس ، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديـث إسـرائيل عن أبـي إسـحاق عن البراء ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث معمر عن قتادة ، وليس فـي أي منهما ذكر لحجل هؤلاء الصحابة ، وأخرجه البيهقي في سننه من طريق هانئ بـن هانئ عن علي رضي الله عنه ، وهـو وإن ذكـر فيـه الحجـل ، إلا أنـه قـال فيـه : إن هانئ بن هانئ ليـس بالمعـروف جدا . (صحيـح البخـاري ٢٩١/٥ - ٢٩٢ ، عبد الرزاق : المصنف ٢٢٧/١١ ، البيهقي : السنن الكبرى ٢٦٦/١٠ ، عمدة القـاري ٢٦٢/١٧) .

الصحابة ليس منه فى شئ ، فلا يكون دليلا على إباحة الرقص .[1]

ب- قال ابن الجوزى : إن الحجل نوع من المشي ، يفعل عند الفرح ، فأين هو من الرقص!.[2]

أجيب عن هذا الوجه :

قال الزبيدى : إن ما فعله هؤلاء الصحابة إنما هو من جملة الرقص ، والرقص مختلف ، وهل حركتهم إلا نوع مخصوص على ترتيب خاص ، والرقص مثل ذلك . [3]

٢- روى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان يوم عيد ، يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما قال : " تشتهين تنظرين ؟ " ، فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه خدى على خده ، وهو يقول : " دونكم يابنى أرفده " ، حتى إذا مللت قال : " حسبك ؟ " ، قلت : نعم ، قال : " اذهبى " ، وفى رواية أخرى قالت : " جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد ، فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم ، فوضعت رأسى على منكبه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذى أنصرف عن النظر إليهم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو " ، وجاء فى بعض طرق الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم ، إذ دخل عمر ابن الخطاب ، فأهوى إلى الحصباء ليحصبهم بها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " دعهم يا عمر " ، وفى رواية أخرى زيادة : " لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفة سمحة " .[4]

---

(1) كف الرعاع / ٢٥ .

(2) تلبيس إبليس / ٢٥٨ .

(3) إتحاف السادة المتقين ٢٦٨/٦ .

(4) الدرق: جمع الدرقة : وهى نوع من الترسة تتخذ من الجلود ، وقيل : هى ترس =

وجـه الدلالة منـه :

إن هؤلاء القوم قد رقصوا بحرابهم ودرقهم فى المسجد فـى يوم عيد ، وهو مما يدعو إلى السرور المباح ، وقـد رآهم رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلم ، ولم ينكر عليهم رقصهم ، بل أغراهم بالمضى فيما هم فيه ، إذ قـال : " **دونكم يا بنى أرفده** " ، ولم يكتف بهذا بل دعا السيدة عائشة رضى الله عنها للنظر إلى زفنهم ولعبهم ، ومنع عمر رضى الله عنه من إيذائهم ، وكان عمر رضى الله عنه قد بنى على الأصل ، وهو تنزيه المساجد عن مثل ذلك ، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أن التعمق والتشدد ينافيان قاعدة شـريعته صلـى الله عليه وسلم ، من التيسير ، فدل هذا على أن الرقص مباح ، إذا كان الذى دعا إليه فرح مباح ، كما فى هذا الحديث .

اعترض على الاستدلال به :

أ – **قـال النـووى :** إن الزفن فـى الحديث قد حملـه العلمـاء علـى التوثـب بالسلاح، واللعب بالحراب ، على قريب مـن هيئة الراقـص ، لأن معظـم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم ، فتتأول هذه اللفظة علـى موافقـة سـائر الروايات . [1]

– من جلود ليس فيه خشب ولاعقب ، والحراب : جمع الحربة : وهى آلـة دون الرمح ولا تعد من الرماح ، وبنـو أرفدة : هـو لقب للحبشـة ، والحصباء : هـى الحصى ، ومنه : المحصب ، وهو موضع الجمار بمنى : وقوله صلى الله عليه وسلم: "دونكم " هو من ألفاظ الإغراء ، وقد حذف المغرى به ، وتقديره :عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيـه (ابـن منظـور: لسان العرب / ١٣٦٣ "درق"، ٨١٦ "حـرب"، الـرازى: مختـار الصحاح /٢٤ "حصب") ، والحديـث أخرجـه البخـارى ومسلـم فـى الصحيحين من حديث عروة عن عائشة ، وأخرجه أحمـد فـى مسنده وعبد الـرزاق فـى مصنفـه من حديث سعـــيد بن المسيب عن أبى هريرة(صحيح البخـارى ١٩٦/١، صحيح مسلم ٣٥٣/١، البنا : الفتـح الربـانى فـى ترتيب مسند أحمـد ٧٢/٣، مصنـف عبد الـرزاق ٤٦٥/١٠) .

[1] النووى : شرحه على صحيح مسلم ١٨٦/٦ .

أجيب عن هذا الاعتراض :

قال الزبيدى : إن الأصل عدم تعارض الروايات ، وليس بين الأحاديث تعارض ولا مخالفة ليقع الجمع ، فإن تلك الأحاديث فيها ذكر اللعب بالحراب، ومن جملة اللعب الرقص ، ففى هذه الرواية تبيين لبعض ذلك المجمل ، وحاصله : أنهم رقصوا ولعبوا بحرابهم ، وهذه هى عادة السودان إلى الآن ، يرقصون ويقذفون حرابهم ثم يتلقونها .[1]

ب- **قال ابن حجر الهيتمى :** إن هذا الحديث لايتناول محل النزاع ، فإن ما فعله الحبشة لم يكن رقصا أو ضربا بالأقدام ، وإنما كان لعبا بالسلاح ، وتأهبا للكفاح ، تدريبا على استعمال السلاح فى الحرب ، وتمرينا على الكر والفر والطعن والضرب ، وإذا كان هذا هو الشأن ، فأين أفعال المختنثين من أفعال الأبطال والشجعان . [2]

ج- **قال ابن الجوزى :** إن زفن الحبشة نوع من المشى بتشبيب يفعل عند اللقاء فى الحرب ، وليس من الرقص فى شئ . [3]

د - **قال القرطبى :** إن الذى فعلته الحبشه أمر يرجع إلى الحرب ، فمرده إلى أمر دينى . [4]

هـ- **قال الصنعانى :** إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجردا ، بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب ، والاستعداد للعدو ، ففى ذلك من المصلحة التى تجمع عامة المسلمين ، ويحتاج إليها فى إقامة الدين ، ولذلك أجيز فعلها فى المسجد . [5]

---

[1] إتحاف السادة المتقين ٥٦٧/٦ .

[2] كف الرعاع /٢٥.

[3] تلبيس ابليس / ٢٥٨.

[4] إتحاف السادة المتقين ٥٦٧/٦.

[5] الصنعانى : سبل السلام ٢٦٢/١.

أجيب عن هذه الاعتراضات :

قال الزبيدى : إن الأحاديث تأبى ما قاله هؤلاء ، فإن الرقص إنما كان لعبا ولهوا ، وقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها فى رواية:" **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة ، يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا التى أسامه ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو** " ، كما جاء فى بعض طرق الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة** " ، وقد جاء فى الحديث أيضا أن عمر رضى الله عنه أراد أن يحصبهم ، لأنه رأى لهوا ولعبا فى المسجد ، والمساجد تصان عن مثل هذا ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لأن فى لعبهم فى المسجد فسحة تبين لغير المسلمين سماحة الإسلام ، ولم يكن ما يفعلونه تدريبا على القتال ، ولا يرجع إلى أمر الحرب[1] .

٣- روى عن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه " **أنه لما قدم من الحبشة ، ونظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر ، حجل إعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم**". [2]

وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث أن جعفر رضى الله عنه حجل عند رؤيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحجل نوع من الرقص ، لأنه عبارة عن رفع إحدى الرجلين ، والقفز على الأخرى ، وقد كان الدافع إلى حجل جعفر ، فرحه

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٥٦٨/٦ .

(٢) أخرجه البيهقى بلفظه من طريق الثورى عن أبى الزبير عن جابر ، وقال : فى إسناده إلى الثورى من لا يعرف ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث جابر بلفظ : "**لما قدم جعفر من أرض الحبشة ، تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجل إعظاما له ..** " ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه مكى بن عبد الله الرعينى ، وهو ضعيف . (الهيثمى : مجمع الزوائد ٢٠٨/٥ ، ٢٧٢/٩) .

برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسروره بذلك ، وقد فعل هذا على مرأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه ذلك ، فدل هذا على إباحة الرقص .

اعترض على الاستدلال به :

قال ابن مفلح : إن هذا الحديث – على فرض صحته – لايصلح حجة لمن جعله أصلا له فى إباحة الرقص ، فقد كان هذا الحجل من عادة الحبشة ، تعظيما لكبرائها ، فجرى جعفر رضى الله عنه على تلك الحالة ، وقد فعلها مرة ثم تركها بسنة الإسلام .[١]

ثالثا : القياس :

إن الرقص عبارة عن حركات على استقامة أو اعوجاج ، فهى كسائر الحركات المباحة .[٢]

اعترض على الاستدلال به :

إن الحركات فى الرقص على ترتيب خاص ، ويؤتى بها على سبيل اللهو واللعب ، فلا تلحق بسائر الحركات .[٣]

أجيب عنه :

إن الحركة فى الرقص إن كانت على ترتيب خاص ، فليس الترتيب من شرطه ، ولو كان شرطا فيه ، لم يكن فيه ما يقتضى المنع .[٤]

---

[١] الفروع ٤/٤٥٩ – ٤٦٠ .

[٢] مغنى المحتاج ٤/٤٣٠.

[٣] إتحاف السادة المتقين ٦/٥٦٧.

[٤] المصدر السابق / ٥٦٨.

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا إليه من حرمة الرقص مطلقا بمايلى [1] :

أولا : الكتاب الكريم :

١- قال تعالى :"ولا تمش فى الأرض مرحا " .[2]

وجه الاستدلال بالآية :

إن المرح فى الآية الكريمة هو شدة الفرح ، والمراد بالآية : النهى عن أن يمشى الإنسان مشيا يدل على الكبرياء والعظمة ، قال الزجاج فى هذه الآية: لا تمش فى الأرض مختالا فخورا ، وروى عن الضحاك أنه قال فيها : لا تمش فى الأرض بالخيلاء [3] ، وإذا كان فى الرقص شئ من المرح - كما يقول ابن تيمية - أو هو أشد المرح والبطر - كما يقول أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى [4] - فإنه يكون منهيا عنه بهذه الآية ، التى تنهى عن المشي فى الأرض على هذه الكيفية ، فأفادت الآية حرمة الرقص .

٢- قال سبحانه : " وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ".[5]

وجه الدلالة من الآية :

وصف الحق سبحانه وتعالى عباده المؤمنين فى هذه الآية ، بأنهم يمشون بسكينة ووقار ، من غير تجبر ولا استكبار ، ولا مرح ولا أشر ولا بطر ، وليس يراد " **بالهون** " فى الآية أنهم يمشون كالمرضى ، تصنعا ورياء وإنما يراد به هنا السكينة والوقار ، وقد روى عن الحسن البصرى أنه قال فى هذه الآية : إن المؤمنين قوم ذلت منهم - والله - الأسماع والأبصار والجوارح ، حتى يحسبهم الجاهل مرضى ، وما بالقوم من مرض ، وإنهم

---

(١) قواعد الأحكام ٢٢١/٢ ، كف الرعاع / ٢٤ ، تلبيس إبليس / ٢٦٠ ، ابن تيمية : الرسائل الكبرى ٣١٣/٢ .

(٢) من الآية ٣٧ من سورة الإسراء .

(٣) الرازى : التفسير الكبير ٢١١/٢٠ ، الطبرى : جامع البيان ٤٨/١٠.

(٤) تلبيس إبليس / ٢٦٠ ، رسائل ابن تيمية ٣١٣/٢.

(٥) من الآية ٦٣ من سورة الفرقان.

والله لأصحاء ، ولكن دخلهم من الخوف مالم يدخل على غيرهم ، ومنعهم من الدنيا علمهم بالآخرة [1] ، فإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد وصف عباده المؤمنين ، بأنهم يمشون بسكينة ووقار ، فإن من يمشى بمرح واستكبار لايكون من عباد الرحمن ، لانتفاء صفة من صفاتهم فيه ، ومن يأتى الرقص لايوصف مشيه بالسكينة والوقار ، وإنما بالتجبر والمرح والاستكبار ، ومن اتصف بذلك لايكون مؤمنا ، فدلت الآية على حرمة إتيانه.

٣- قال جل شأنه : " **واقصد فى مشيك** " [2].

وجه الدلالة من الآية :

بين الحق سبحانه وتعالى فى هذه الآية إحدى وصايا لقمان لابنه ، وهى: أمره له بالقصد فى المشى ، وقد اختلف العلماء فى المراد به ، فقال الطبرى : معناه : تواضع فى مشيك إذا مشيت ، ولا تستكبر ولا تستعجل ، ولكن اتئد ، وقال : إن أهل التأويل قالوا بمثل قولنا ، إلا أن منهم من قال : أمره بالتواضع فى مشيه ، ومن هؤلاء مجاهد ، ومنهم من قال : أمره بترك السرعة فى المشى ، ومن هؤلاء يزيد بن أبى حبيب ، وروى عن قتادة أنه قال فى هذه الآية : إنه نهاه عن الخيلاء ، وقال مقاتل : معناه : لا تختل فى مشيتك ، وقال عطاء : امش بالوقار والسكينة ، كقوله تعالى : " **يمشون على الأرض هونا** " [3] ، ومن يأتى الرقص لايتواضع فى مشيه ، ولا يتئد فيه ، وإنما يمشى مستكبرا مستعجلا مختالا ، وكل هذا نهى عنه الشارع الحكيم .

ثانيا : المعقول :

إن الزفن أو الرقص إن هو إلا مجرد لعب لانفع فيه ، ولايتعاطـــاه إلا

---

[1] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢٩٥/٤، ابن العربى : أحكام القرآن ١٤٢٩/٣ ، الشوكانى : فتح القدير ٨٥/٤ .

[2] من الآية ١٩ من سورة لقمان .

[3] جامع البيان ٤٨/١٠ ، ابن العربى : أحكام القرآن ١٤٩٨/٣ ، الشوكانى : فتح القدير ٢٣٩/٤ .

الصغار وناقصو العقول ، يقول العز بن عبد السلام : أما الرقص فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث ، لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل ، ويدل على جهالة فاعله ، أن الشريعة لم ترد به فى كتاب أو سنة ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء ، ولامعتبر من اتباع الأنبياء ، وإنما يفعله الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء ، وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ، ولم يلابسوا شيئا من ذلك .[1]

استدل أصحاب المذهب الثالث على كراهة الرقص بما يلى [2] :

أولا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه " **أنه لما قدم من الحبشة، ونظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر ، حجل إعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم** " .

وجه الدلالة منه :

دل هذا الحديث على جواز الحجل – وهو نوع من الرقص – وهو وإن كان دليلا على عدم حرمة الرقص ، إلا أنه لاينفى كراهته ، إن قيل بصحة هذا الخبر .

ثانيا : المعقول :

إن الرقص لهو ولعب ، وهو مكروه ، لأنه لانفع فيه ، ولا فائدة ترجى منه [3] .

اعترض على الاستدلال به :

قال الزبيدى : إن الرقص وإن كان لهوا ولعبا ، إلا أنه ليس مكروها ، فليس كل لهو ولعب مكروها، فقد رقص الحبشة ولعبوا بحرابهم فى المسجد ،

---

[1] قواعد الأحكام ٢/٢٢١ ، كف الرعاع /٢٤ .

[2] إتحاف السادة المتقين ٦/٥٦٧ ، الفروع ٤/٤٥٩ .

[3] إتحاف السادة المتقين ٦/٥٦٧ .

ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان مافعلوه مكروها لمنعهم من المضي فيه ، إلا أنه لم يفعل ، فدل هذا على أنه لا كراهة في الرقص .[1]

استدل أصحاب المذهب الرابع على إباحة الرقص لأصحاب الأحوال والمتصوفة ، بما استدل به القائلون بإباحة الرقص من الكتاب والسنة ويمايلي :[2]

المعقول :

١- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من لم يحضره البكاء عند قراءة القرآن ، أن يتكلف البكاء ، فيتباكى ويتحازن ، وذلك فيما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إن هذا القرآن نزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا** " [3] ، فالتباكى والتحازن يفضى إلى البكاء والحزن ، وكذلك الرقص فإنه يحرك السرور والنشاط ، ويكون سببا فى تواجد من لايحضره الوجد ، وكل سرور مباح يجوز تحريكه .

اعترض على الاستدلال بهذا الوجه :

قال ابن حجر الهيتمى : إن التباكى يفضى إلى البكاء غالبا ، وهو مطلوب شرعا ، والتواجد بالحركة لايفضى إلى الوجد غالبا ، فقياس التواجد بالحركة على التباكى قياس مع الفارق ، فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر ، ولو سلم أن التواجد بالحركة يفضى إلى الوجد ، فلا نسلم أن الوجد مطلوب شرعا ، لأنه لايدخل تحت اختيار العبد ، بخلاف البكاء ، ثم إن المحققين من

---

[1] المصدر السابق / ٥٦٨.

[2] إحياء علوم الدين وشرحه " إتحاف السادة المتقين " ٥٦٦/٦ - ٥٦٧ ، مغنى المحتاج ٤٣٠/٤ ، كف الرعاع / ٢٤-٢٨ ، تلبيس إبليس / ٢٥٨-٢٥٩.

[3] أخرجه ابن ماجة فى سننه من حديث ابن أبى مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد . (سنن ابن ماجة ١٤٠٣/٢).

شيوخ هذه الطائفة قالوا : إن التواجد غير مسلم لصاحبه ، لما يتضمنه من التكلف والتصنع والرياء .[1]

٢- إن أصحاب الأحوال والمواجيد حينما يرقصون ، فإن هذا لايكون منهم عن اختيار ، وإنما اضطرهم إليه عروض حال أزعجهم وأخرجهم عن الاختيار ، وكلما لطف المزاج ، وخفت الروح ، وشرفت النفوس ، حركتها الألحان ، وهزها الوجد ، وكذلك الكلام الحسن والمعنى الدقيق يحرك الجسم ، وقد ينتهى بصاحبه إلى أن يصير مغلوبا على الحركة ، ولهذا فقد قال البلقينى الشافعى : إنه لاحاجة لاستثناء أصحاب الأحوال من القول بمنع الرقص ، وذلك لأنه لايصدر باختيار منهم ، ولهذا فلا يوصف بإباحة ولا غيرها .[2]

اعترض على الاستدلال بهذا الوجه بمايلى :

أ - **قال الرملى** : إن كل ما يصدر عن المتصوفة وأصحاب الأحوال ، من رقص صادر عن رؤيتهم ، فهم كغيرهم وإلا لم يكونوا مكلفين .[3]

ب- **قال الشربينى الخطيب** : إن صدور الرقص عن المتصوفة بغير اختيار منهم ، إنما يتأتى إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة ، أى أصحاب أحوال إلا أننا نجد أن أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفا بهذا ، ولهذا قال العز ابن عبد السلام : الرقص .. لايتعاطاه إلا ناقص العقل .[4]

جـ- **قال ابن تيمية** : لو ورد على الإنسان حال يغلب فيها ، حتى يخرج إلى حالة خارجة عن المشروع ، وكان ذلك الحال بسبب مشروع ، كسماع القرآن الكريم ونحوه ، لسلم إليه ذلك ، فأما الذى تكلف من الأسباب

---

(١) كف الرعاع / ٢٨ .

(٢) إتحاف السادة المتقين ٥٦٨/٦ ، مغنى المحتاج ٤٣٠/٤ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٩٨/٨ .

(٤) مغنى المحتاج ٤٣٠/٤ .

مالم يؤمر به ، مع علمه بأنه يوقعه فيما لايصلح له ، فهو بمنزلة من شرب الخمر مع علمه أنها تسكره ، وإذا قال : ورد عليَّ حال وأنا سكران ، قيل له : إذا كان السبب محظورا ، لم يكن صاحبه معذورا ، فهذه الأحوال الفاسدة من كان فيها صادق فهو مبتدع ، ومَن كان فيها كاذب فهو منافق .[1]

د - قال الطرسوسي : وقد سئل عن قوم في مكان يقرءون شيئا من القرآن، ثم ينشد لهم منشد شيئا من الشعر ، فيرقصون ويطربون : إن هذا بطالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما الرقص والتواجد ، فإن أول من أحدثه أصحاب السامري ، لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار ، فأتوا يرقصون حوله ويتواجدون ، فالرقص دين الكفار وعباد العجل ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون معه ، كأن على رءوسهم الطير من الوقار ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يحضر مع هؤلاء ، ولا أن يعينهم على باطلهم .[2]

هـ- قال ابن الجوزي : أي شئ يزري بالعقل والوقار ، ويخرج عن سمت الحلم والأدب ، أقبح من ذي لحية يرقص ، فكيف إذا كانت شيبة ترقص وتصفق ، على وقاع الألحان والقضبان ، وهل يحسن بمن بين يديه الموت ، والسؤال والحشر والصراط ، ثم هو إلى أحد الدارين صائر ، أن يشمس بالرقص شمس البهائم ، ويصفق تصفيق النسوة .[3]

٣- إن الحركات الموزونه من أهل الصفاء حالة السماع ، إنما هي نتيجة القلب المعتدل ، الموزون بميزان الرياضة والمجاهدة ، ومن كان كذلك فلا يصدر عنه قول ولافعل إلا على نظام ووزن ، وخصوصا حالة

---

(١) رسائل ابن تيمية ٢/٣١٤ .

(٢) كف الرعاع ٢٥-٢٦.

(٣) تلبيس إبليس /٢٦٠ .

السماع ، التى هى حالة ظهور مكامن القلوب وإبداء العيوب .[١]

اعترض على الاستدلال بهذا الوجـه :

أ - **قال ابن حجر الهيتمى :** إن هذا الكلام إنمـا هـو حق أريـد بـه بـاطل ، وذلك لأن ما يصـدر عـن القلـب المعتدل ، هـو وزن الأعمـال بمـيزان الشرع ، لاوزن الحركات بميزان المخنثين .[٢]

ب- **قال القرطبى :** إن هذه التمويهات لاتتمشى مع العوام ، فضلا عن ذوى الأفهـام ، ووجـه تمويههـم : أنهم إن أرادوا بـالوزن مطابقـة الحركـات الحسية لحركات الغناء ، فهو بـاطل ، أو مطابقتهـا للمـيزان الشـرعى ، فمسلم ، لكن تلك الميزان تمنع من حضور الغناء المطرب سماعه ، لأنه يمنع من المكروه والمحرم ، ويلزمهم على هذا أن يكون أصفـى النـاس قلوبا أحسنهم رقصا، وأن من لايحسنه كالصحابة والأئمـة مـن بعدهـم يكون بخلاف ذلك، وهذه زلات لايتدارك قبحها ، ولا يتناهى إثمها.[٣]

فعال مشايخ الصوفية :

استدل أصحـاب هـذا المذهـب علـى إباحـة الرقص لأصحـاب الأحـوال والمتصوفـة بفعـل مشـايخ الصوفيـة ، فـإن كثـيرا منهم ممن عـرف فضلهـم وظهرت على أيديهم الكرامـات ، قد عـرف عنهـم حضـور مجـالس السـماع والركض والزفن والتواجد ، فظهور الكرامات على أيديهم مع إتيانهم الرقـص دليل على إباحته .[٤]

اعترض على هذا :

أ - **قال الحلوانى (من الحنفية) :** إن ما يفعله هؤلاء المتصوفة غير مايفعله مشايخهم ، فإن فى زمانهم ربما ينشد واحد شعرا ، فيـه معنـى يوافـق

---

[١] كف الرعاع / ٢٦.

[٢] المصدر السابق .

[٣] المصدر السابق / ٢٧.

[٤] المصدر السابق / ٢٦،٢٧.

أحوالهم فيوافقه ، ومن كان له قلب رقيق إذا سمع كلمة توافقه على أمر هو فيه ، ربما يغشى على عقله ، فيقوم من غير اختياره ، وتخرج منه حركات عن غير اختيار منه ، وذلك مما لايستبعد أن يكون جائزا مما لايؤخذ به ، ولايظن فى المشايخ أنهم فعلوا مثل ما يفعل أهل زماننا ، من أهل الفسق والذين لاعلم لهم بأحكام الشرع ، وإنما من يتمسك بأفعال أهل الدين . [١]

ب- قال ابن حجر الهيتمى : إن كثيرا مما يحكى عن مشايخ الصوفية خرافات لا حقيقة له ، ولو سلم فلا حجة فيه ، وإنما الحجة فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واتباع سبيل المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين ، وما ظهر على هؤلاء حالة الرقص- إن صح - إما حيل أو فتن كفتن الدجال ، فلا يغتر بها ، لما هو مقرر عند أئمة الشرع ، أن من ظهر على يديه خارق إن وافقت أحواله أصول الشريعة وفروعها فهى الكرامة ، وإلا فهى استدراج[٢] .

المناقشة والترجيح :

إن الذى تركن النفس إليه - بعد استعراض هذه المذاهب ، وأدلتها ، وما اعترض به على بعضها ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات - هو القول بجواز الرقص فى كل سبب يباح السرور به شرعا ، كالعيدين ، وعند قدوم الغائب ، وفى العرس ، ونحوها ، والرقص الذى يباح فى هذه المواضع هو ما يقوم به الرجال ، من اللعب بالرماح أو السيوف أو الحراب أو العصى (التحطيب) ، والرقص بهذه الأشياء يتضمن نوعا من الحجل ، إذ يرفع الرقاص يده بالسيف أو الرمح أو العصا ، ثم يرفع رجلا ويقفز على الأخرى ، وهذا النوع من الرقص معروف فى ريف مصر وبعض البلاد العربية وبعض قبائل إفريقيا .

---

[١] الفتاوى الهندية ٣٥٢/٥ .

[٢] كف الرعاع / ٢٦.

والرقص فى مواضع السرور المباح شرعا ، إذا كان على هذا النحو، فإن له ما يؤيده من السنة النبوية المطهرة ، من ذلك ما يلى :

أ – ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها من حديث زفن الحبشة ، فإن هؤلاء كانوا يرقصون ويلعبون بحرابهم فى المسجد ، وقد أقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل إنه أغراهم بالاستمرار فى رقصهم هذا ، ومنع عنهم إيذاء عمر رضى الله عنه لهم ، ولم يكتف بهذا ، بل دعا السيدة عائشة لتنظر إلى لعبهم ورقصهم ، وقد كان هذا فى يوم عيد – كما صرحت بعض الروايات عن عائشة رضى الله عنها – فدل هذا على جواز الرقص الذى يكون على مثاله ، إذا كان فى يوم عيد ، أو كان فى غيره من مواضع السرور المباح قياسا عليه كما دل على جواز التلهى بالنظر إليه فى هذه المواضع ، وما اعترض به النووى وابن حجر الهيتمى والقرطبى والصنعانى ، على الاستدلال به على إباحة الرقص ، لايوهن من حجيته ، لما أجاب به الزبيدى عن الاعتراضات التى وجهها هؤلاء على الاستدلال به .

ب– ما روى من حجل على وأخيه جعفر ابنى أبى طالب وحجل زيد بن حارثه ، لما أصابهم من سرور ، مبعثه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجلهم هذا ، فدل على جوازه ، قال البيهقى : " إن فى هذا إن صح دلالة على جواز الحجل ، وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى ، فالرقص الذى يكون على مثاله ، يكون مثله فى الجواز ".[1]

جـ– ما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : " **لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، لعب الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه** "[2] ، وقد رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليهم ، فدل هذا

---

(1) السنن الكبرى ٢٢٦/١٠ .

(2) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ثابت عن أنس (مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/١٠).

على جواز رقص الرجال بالحراب ونحوها عند قدوم الغائب ، وفى كل موضع سرور مباح شرعا ، ولأن ما يقوم به الرجال ، من التحطيب أو الرقص بالرماح أو الحراب وما شابهها ، شبيه بزفن الحبشة ولعبهم الذى أقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أن هذا يتضمن نوعا من الحجل شبيه بحجل على وجعفر وزيد بن حارثة ، الذى فعلوه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقرهم عليه .

ولأن الرقص نوع من اللهو كالغناء ، وقد أبيح الغناء فى الأعياد لإظهار سرور المسلمين بإتمام ما افترض الله عليهم من صوم وحج ، كما أبيح فى الأعراس ، وعند قدوم الغائب ، وشفاء المريض ، ونحو ذلك من كل ما يدعو إلى إظهار السرور المباح ، وتأكيده بالغناء ، إذا سلم ما يتغنى به من فحش أو ذكر أمر محرم ، ولم يبعث على الافتتان [1] وهذا يقتضى جواز الرقص فيما يجوز فيه الغناء ، **ودليل الأصل أحاديث كثيرة منها مايلى :**

أ - روى عن عروة أن عائشة رضى الله عنها قالت : " **دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، وليستا بمغنيتين ، فقال أبوبكر : أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك فى يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا** "[2]

ب- روى عن عامر بن سعد البجلى " **أنه رأى أبا مسعود البدرى وقرظة**

---

[1] مؤلفنا : حكم الغناء والمعازف فى الفقه الإسلامى / ٥١ - ٥٩.

[2] تقاولت : أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، بعاث : اسم حصن للأوس ، وقيل : إنه موضع فى ديار بنى قريظة فيه أموالهم ، ويوم بعاث : يوم مشهود من أيام العرب ، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وليستا بمغنيتين : أى لا تحسنانه ولا تحترفانه ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه . (صحيح البخارى ١٧٠/١ ، العينى : عمدة القارى ٣٦٦/٥ - ٣٦٧) .

ابن كعب وثابت بن زيد ، وهم فى عرس وعندهم جوار يغنين ، فقال لهم : هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؟ ! ، فقالوا : إنه رخص لنا فى الغناء فى العرس " ، وفى رواية أخرى : " اجلس إن شئت فاستمع معنا وإن شئت فاذهب ، فإنه رخص لنا فى اللهو عند العرس ".[١]

جـ- روى عروة عن عائشة رضى الله عنها " أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو ".[٢]

د - روى عن أنس رضى الله عنه قال : " لما بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب أبى أيوب الأنصارى ، خرج جوار من بنى النجار يضربن بالدفوف ويغنين ، فيقلن : نحن جوار من بنى النجار ، يا حبذا محمد من جار ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " الله يعلم إنى لأحبكن ".[٣]

هـ- روى عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ، فلما انصرف منها جاءته جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا ".[٤]

---

[١] أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ، وأخرجه النسائى والبيهقى فى سننيهما وسكتا عنه ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ، وقال : إسناده صحيح . (المستدرك ١٨٤/٢، السنن الكبرى ٢٨٩/٧، سنن النسائى ١٣٥/٦، المحلى ٧١٤/٩).

[٢] أخرجه البخارى فى صحيحة ٢٥٣/٣.

[٣] أخرجه ابن ماجة فى سننه ، وقال البوصيرى فى زوائده على ابن ماجة : إسناده صحيح ورجاله ثقات (سنن ابن ماجة ٦١٢/١).

[٤] أخرجه الترمذى فى سننه من حديث بريدة ، وقال : حسن صحيح غريب من حديث بريدة ، وأخرجه البيهقى وأبو داود فى سننيهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه=

وجه الدلالة منها :

أفادت هذه الأحاديث ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغناء فى الأعياد والعرس وعند قدوم الغائب ، ومثلها من كل ما يدعو إلى السرور المباح يكون فى حكمها .

وإذا قلنا بجواز رقص الرجال وزفنهم فى هذه المواضع ، للأدلة السابقة، فلا يجوز مثل هذا للنساء ، لما فيه من بروز المرأة لأماكن اجتماع الرجال من غير ضرورة أو حاجة ، وقد أمرت بالقرار فى البيت ، قال تعالى: " **وقرن فى بيوتكن** " [1] ، وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **إنما المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من الله ما كانت فى بيتها** " ، وفى رواية أخرى : " **وأقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها** " [2] ، وروى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **خير مساجد النساء قعر بيوتهن** " [3] ، ولم يبح الشارع للمرأة الخروج من البيت إلا لضرورة أو حاجة ، وليس خروجها للرقص مما تقتضيه الضرورة

- عن جده ، وسكتا عنه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وأحمد فى مسنده من حديث بريدة (ابن بلبان : الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٢٨٦/٦-٢٨٧ ، الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد ٢٣١/١٧ ، السنن الكبرى ٧٧/١٠ ، سنن الترمذى ٢٨٤/٩، سنن أبى داود ٢٣٧/٣-٢٣٨) .

(1) من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(2) أخرجه ابن حبان فى صحيحه والترمذى فى سننه ، وقال فيه : حسن غريب ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى والهيثمى فى مجمع الزوائد بقريب من لفظه ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات (صحيح ابن حبان ٤٤٦/٧ ، سنن الترمذى ١٥٣/٤ ، مجمع الزوائد ٣٥/٢ ، المحلى ١٣٧/٣ ، ٢٠١/٤).

(3) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وأحمد فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . (صحيح ابن خزيمة ٩٢/٣ ، مسند أحمد ٩٧/٦ ، المستدرك ٢٠٩/١ ، مجمع الزوائد ٣٣/٢) .

أو الحاجة ، ولما فى قيامها بالرقص بحضرة الرجال الأجانب عنها ، من إبداء عورتها التى أمرت بسترها عمن لايحل له النظر إليها منها ، قال تعالى: **" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...** " الآية [1] ، إذ نهى الحق سبحانه فى هذه الآية النساء المؤمنات عن إبداء ما خفى من زينتهن ، والنهى عن إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى ، لأنها واقعة على مواضع من البدن لايحل النظر إليها إلا لمن ذكروا فى الآية ، واستثنى الشارع من هذا النهى ماظهر من هذه الزينة ، على خلاف بين العلماء فى بيان المراد بالظاهر من الزينة ، فمنهم من قال : إنها الكحل والخاتم ، ومنهم من قال : إنها الظاهر من الثياب ، ومنهم من قال : هو القُلْب والفتخة [2] ، وقيل غير ذلك [3] ، كما أن فى إتيان المرأة الرقص بحضرة الرجال الأجانب ، نظرهم إلى ما يعد عورة منها لغير ضرورة أو حاجة ، وقد أمروا بغض أبصارهم عما لايحل لهم النظر إليه ، قال تعالى : **" قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم "** [4] ، وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"إياكم والجلوس على الطرقات " ، قالوا : يارسول الله لابد لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه "، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟، قال : "غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"** [5] ، وفى معنى رقص المرأة بحضرة الرجال ، رقصها أمام وسائل نقل الصورة إذا شاهدها الرجال من خلال الأجهزة الناقلة لها ، هذا بالإضافة

---

(1) من الآية ٣١ من سورة النور .

(2) القُلْب : هو السوار إذا كان مفتولا من طاق واحد ، والفتخة : خاتم كبير يلبس فى أصابع اليد والرجل (مختار الصحاح /٤١ " قلب " ، القاموس المحيط ٢٧٥/١ " فتخ")

(3) يراجع فى ذلك مؤلفنا : أحكام العورة فى الفقه الإسلامى ٣٧/١-٣٨ ، ٤٣ ، ٣٧٠-٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤.

(4) من الآية ٣٠ من سورة النور .

(5) أخرجه الشيخان فى صحيحيهما (صحيح البخارى ٩٣/٨ ، صحيح مسلم ١٧٠٤/٤).

إلى ما يؤدى إليه رقصها من مفاسد ، ينبغى أن يوصد بابها بمنع النساء من ذلك [1] .

ولايجوز الرقص فى غير تلك المواضع للرجال أو النساء ، لما استدل به أصحاب المذهب الثانى على حرمة الرقص ، ولأنه نوع من اللعب واللهو ، وهو باطل إلا ما استثنى ، وليس منه الرقص ، فقد روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"**كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق** " [2] ، فجميع أنواع اللهو محظورة إلا ما استثنى منها فى هذا الحديث ، وليس الرقص من بينها ، وليس فى ذكر الرجال فى الحديث دليل على إباحة اللهو واللعب للنساء ، فقد جاء فى إحدى روايات الحديث ما يفيد عموم الحكم لكل ولد آدم رجالا ونساء ، إذ جاء فى رواية : " **كل شئ يلهو به ابن آدم باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله** " وقد روى أن الحق سبحانه وتعالى قد أنزل فى التوراة ما يفيد حرمة الرقص صراحة ، فروى عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عمرو قال " إن هذه الآية فى القرآن : " **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** "[3] ، هى فى التوارة : " **إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ، ويبطل به اللعب والزفن**

---

(1) أتعرض لبيان هذه الأمور المحرمة ، التى يتضمنها رقص المرأة بشئ من التفصيل فى المبحث الثانى من هذا البحث إن شاء الله .

(2) أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الترمذى فى سننه ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة وأبو داود والبيهقى والدارمى فى سننهم ، وسكت عنه أبو داود والبيهقى ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى وضعف سنده ، وقال الشوكانى : فى إسناده خالد بن زيد ، وفيه مقال ، وبقية رجاله ثقات (المستدرك ٩٥/٢ ، سنن الترمذى ١٧٤/٤ ، سنن ابن ماجة ٩٤٠/٢ ، سنن أبى داود ١٣/٣ ، السنن الكبرى ١٣/١٠ ، سنن الدارمى ١٤٢/٢ ، المحلى ٧٠١/٩ ، نيل الأوطار ٨٦/٨) .

(3) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

والمزمارات والمزاهر والكنارات " ، وفى رواية أخرى زيادة " والتصاوير والشعر والخمر" [1] ، فالزفن هو الرقص ، وقد حرم فى التوراة ، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فى شريعتنا ما ينسخه - كما هو مقرر عند جمهور الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وبعض المتكلمين [2] - ولم يرد فى شريعتنا ما ينسخ حرمة الرقص ، فبقى الحكم فيه على الحرمة ، وهذا الذى قلت به قريب مما ذهب إليه بعض الشافعية ، الذين قالوا : بجواز الرقص فى قدوم كل غائب ، وفى كل سبب يباح السرور به .

وما استدل به أصحاب المذهب الأول على إباحة الرقص من الكتاب الكريم ، لا يفيدهم الاستدلال به ، لورود اعتراض عليه لم يدفع ، وأما الأحاديث التى استدلوا بها فإنها تفيد إباحة نوع معين من الرقص فى أحوال خاصة ، فلا يفيد القائلين بالإباحة مطلقا الاستدلال بها ، ولا حجة فيما استدلوا به من قياس ، لأن قياس حركات الرقص على سائر الحركات المباحة ، قياس مع الفارق ، وذلك لأن الأولى يؤتى بها على نسق خاص ، على سبيل المرح واللهو واللعب ، وذلك محرم ولا يفيد فائدة ، بخلاف الثانية .

وما استدل به أصحاب المذهب الثانى ، من أدلة تفيد حرمة الرقص ، فهى متوجهة على ما ذهبوا إليه ، ولكن يخص من الرقص المحرم بعض أنواعه ، التى ثبت فى السنة إباحتها فى أحوال خاصة ، ومن ثم فإن الأدلة التى استدل بها أصحاب هذا المذهب على حرمة الرقص ، تحمل على حرمة إتيانه ، إذا لم يكن على الكيفية التى أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(1) المزاهر : العيدان التى يعزف عليها ، والكنارات : قيل : هى العيدان ، وقيل : الدفوف ، وقيل : الطنابير ، والحديث أخرجه البيهقى فى سننه من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو ، ومن حديث عطاء عن كعب ، وسكت عنه ، وذكره ابن كثير فى تفسيره ، وقال : إسناده صحيح . (السنن الكبرى ١٠/٢٢٢-٢٢٣ ، تفسير القرآن العظيم ٢/٣٥٧-٣٥٨) .

(2) الغزالى : المستصفى ١/٢٤٨ ، الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام ٣/١٢٩ ، الشوكانى : إرشاد الفحول / ٢٤٠ .

أو كان الداعى إليه سبب محرم .

وما استدل به أصحاب المذهب الثالث على كراهة الرقص ، من حديث جعفر بن أبى طالب ، فهو – إن قيل بصحته – دليل على إباحة الرقص الذى يكون على مثاله ، إذا كان ثمة سرور مباح ، وليس فى الحديث ما يفيد الكراهة ، فإن هذا الحجل كان بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه ، فأى كراهة يمكن أن تستفاد من ذلك ، وهل يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا على أمر مكروه ؟! ، وأما ما استدلوا به من معقول فقد أورد عليه الزبيدى اعتراضا لم يمكنهم دفعه ، فنال من حجيته على مذهبهم.

أما ما استدل به أصحاب المذهب الرابع ، على إباحة الرقص لأصحاب الأحوال والمتصوفة ، فقد أوهنته الاعتراضات التى لم تدفع ، فلم يبق لهم فيها مستمسك على مذهبهم .

المبحث الثانى
حكم الرقص الفردى والزوجى والجماعى

بينت فى المبحث السابق حكم مجرد الرقص ، وأتناول فى هذا المبحث حكم الرقص الفردى ، الذى تقوم به المرأة وحدها لايصاحبها فيه أحد ، والرقص الزوجى الذى يكون بين رجل وامرأة ، والرقص الجماعى الذى يشترك فيه الرجال والنساء .

وحكم ذلك كله وإن كان يندرج تحت حكم الرقص ، الذى بينت حكمه فى المبحث السابق ، إلا أن هذه الأنواع تتضمن أمورا حرمها الشارع – أبينها تباعا – تزيد عن مجرد الإتيان بحركات الرقص ، ومن ثم فإن هذه المحرمات التى تشتمل عليها هذه الأنواع من الرقص ، تجعله محرما عند من يقول بإباحة مجرده ، أو كراهته ، وتجعله أشد حرمه وإثما عند من يقول بالحرمة ، وأتناول بيان حكم ذلك فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم الرقص الفردى .

المطلب الثانى : حكم الرقص الزوجى والجماعى .

المطلب الأول
حكم الرقص الفردى

إذا كانت المرأة ترقص منفردة عن مصاحبة رجل لها ، بمحضر من الرجال الأجانب عنها ، أو كانوا بحيث يشاهدون رقصها عبر وسائل نقل الصورة ، فإن هذا الرقص يشتمل على أمرين ، غير ما تقوم به المرأة من حركات الرقص ، هما : إبداء عورتها لمن لايحل له النظر إليها ، ونظر الرجال إلى عورة امرأة أجنبية مشتهاة ، من غير ضرورة أو حاجة ، وأتناول فى عجالة حكم هذين الأمرين فى فرعين على النحو التالى :
الفرع الأول : حكم إبداء المرأة عورتها .
الفرع الثانى : حكم النظر إلى عورة أجنبية مشتهاة .

الفرع الأول
حكم إبداء المرأة عورتها

إن الغالب فيمن تأتى الرقص منفردة عن مصاحبة رجل ، أن تكون مشتهاة ، أجنبية عمن تؤدى الرقص بحضرتهم ، أو على مرأى منهم ، ولذا فإنى أبين بإيجاز حكم إبداء المرأة المشتهاة عورتها ، لمن لايحل له النظر إليها من الرجال الأجانب .

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد عورة المرأة المشتهاة فى حق النظر إليها على مذاهب ثلاثة :[1]

المذهب الأول :
يرى أصحابه أن جميع بدن الحرة المشتهاة عورة فى حق نظر الأجنبى إليها ، ماعدا الوجه والكفين ، فيجب عليها ستر ماعدا هذين الموضعين ،

---

[1] يراجع تفصيل هذا الخلاف وأدلته فى مؤلفنا : أحكام العورة فى الفقه الإسلامى ٣٦٧/١-٤١٣ .

وعدم إبدائه لمن لايحل له النظر إليه من الرجال الأجانب عنها ، إذا لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة تقتضى ذلك.

روى نحو هذا عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول عطاء، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، والأوزاعى ، والنخعى ، وإليه ذهب جمهور الحنفية ، وأكثر المالكية ، وهو وجه لبعض الشافعية ، ونسبه النووى إلى جمهور الشافعية ، وقال بعض الشافعية : إنه الصواب لكون الأكثرين عليه ، وهو قول بعض الحنابلة ، وقال به أكثر العلماء.

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أن جميع بدن الحرة المشتهاة عورة ، ما عدا الوجه والكفين والقدمين ، فيجب عليها ستر غير المستثنى ، وعدم إبدائه لمن لايحل له النظر إليه ، إلا إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة تقتضية .

روى هذا عن أبى حنيفة ، وهو قول بعض المالكية ، وروى عن أبى يوسف أنه استثنى الذراع مما يجب عليها ستره، وقال: إنه يبدو منها عادة.

المذهب الثالث :

يرى أصحابه أن جميع بدن الحرة المشتهاة عورة ، فيجب عليها ستره وعدم إبداء شئ منه بحضرة من لايحل له النظر إليه ، إلا إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة .

روى هذا عن ابن مسعود ، وهو رواية أخرى عن عائشة ، وقول محمد بن سيرين والحسن البصرى ، وبعض الشافعية ، وهو ظاهر كلام أحمد ابن حنبل ، وقال به بعض أصحابه .

وسواء قيل برجحان المذهب الأول أو الثانى أو الثالث ، فإن من تأتى الرقص ، تُبين عن كثير من أجزاء بدنها ، مما يعد عورة منها باتفاق الفقهاء، وترتدى ثيابا رقيقة تشف عما تحتها ، وتصف بقية أجزاء بدنها .

وقد أمر الشارع الحكيم النساء المؤمنات ، بستر عوراتهن عمن لايحل له النظر إليها منهن ، صونا لهن عن الإيذاء ، وصونا لمن ينظر إليهن عن الافتتان بهن ، وقد تضافرت الأدلة على وجوب ستر عوراتهن ، وتحريم كل ما من شأنه أن يؤدى إلى إظهار هذه العورات ، ومن هذه الأدلة مايلى :

أولا : الكتاب الكريم : آيات منها :

١- قوله تعالى : " يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين "[١].

وجه الدلالة من الآية :

أمر الحق سبحانه فى هذه الآية نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر النساء المؤمنات – وخاصة أزواجه وبناته لشرفهن – بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء ، فقد كانت الحرة والأمة فى الجاهلية تخرجان مكشوفتين ، يتبعهن الزناة ، وتقع التهم ، فأمر الله سبحانه الحرائر من المسلمات بالتجلبب ، قال الزمخشرى : كان النساء فى أول الإسلام على هجيراهن فى الجاهلية متبذلات ، تبرز المرأة فى درع وخمار ، لا فصل بين الحرة والأمة ، وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون – إذا خرج النساء بالليل إلى مقاضى حوائجهن – للإماء ، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة ، فأمرت الحرائر من المسلمات بأن يخالفن بزيهن عن زي الإماء ، بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه ، ليحتشمن ويهبن ، فلا يطمع فيهن طامع ، وروى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : **" لما نزلت هذه الآية ، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها "** ، وقد اختلف العلماء فى المقصود بقول الله تعالى : **" يدنين عليهن من جلابيبهن "** ، فروى عن ابن عباس أنه قال فى ذلك : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة ، أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ، ويبدين عينا واحدة ، وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلمانى عن هذه الآية ، فغطى وجهه ورأسه

---

[١] من الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

وأبرز عينه اليسرى ، وقال عكرمة : تغطى ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها فأمرت الآية نساء المؤمنين أن يخالفن زى نساء الجاهلية والإماء ، بأن يرخين عليهن جلابيبهن ، فيغطين بها وجوههن وأعطافهن ، وأن يلبسن الأردية والملاحف ، وأن يسترن رءوسهن ووجوههن ، ليحتشمن ويهبن ، فلا يطمع فيهن طامع ولا يلقين مايكرهن .

٢- قال تعالى : " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ".

وجه الدلالة من الآية :

نهى الحق سبحانه وتعالى النساء المؤمنات عن إبداء ما خفى من زينتهن ، والنهى عن إبداء الزينة ، نهى عن إبداء موضعها من أبدانهن بالأولى ، لأنها واقعة على مواضع من البدن لايحل النظر إليها إلا لمن ذكروا فى الآية ، واستثنى الشارع من هذا النهى ما ظهر من هذه الزينة ، وقد اختلف العلماء فى بيان المراد بالظاهر من الزينة ، فروى عن ابن مسعود أنه قال : هى الظاهر من الثياب ، وفى رواية أخرى قال : هى الرداء والمقنعة وما يبدو من أسافل الثياب ، وفى رواية ثالثة قال : هى الثياب والجلباب ، وروى عن سعيد بن جبير والحسن البصرى ومحمد بن سيرين والنخعى وغيرهم ، أنهم قالوا بنحو قوله ، وروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنهم فسروا هذه الزينة بالوجه والكفين ، وبمثل قولهم قال عطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك والأوزاعى ، وروى عن عائشة أنها قالت فى هذه الزينة : هو القُلْب والفتخة ، وقيل غير ذلك ، وقال الزمخشرى : إن الزينة هى ما تتزين به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا من هذه الزينة : كالخاتم والفتخة والخضاب ، فلا بأس بإبدائه للأجانب ، وما خفى منها : كالسوار والخلخال والقرط ، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين فى الآية ، وذكر الزينة دون مواقعها ، للمبالغة فى الأمر بالتصون والتستر ، إذ نهى عن إبداء الزينة نفسها ، ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها ، لملابستها تلك المواقع ، كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا فى الحظر ، وأن على النساء أن يحتطن فى سترها ، ويتقين فى الكشف عنها ، فالآية توجب على النساء المؤمنات أن يسترن عوراتهن ، فلا يبدين شيئا منها لمن لايحل له النظر إليها .

٣- قال سبحانه : " وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى "[١].

وجه الدلالة من الآية :

نهى الحق سبحانه نساء النبى صلى الله عليه وسلم عن التبرج – الذى هو عبارة عن إبداء المرأة من زينتها ومحاسنها ، ما يجب عليها ستره ، مما تستدعى به شهوة الرجل – كفعل النساء فى الجاهلية ، وقد اختلف فى المراد بالجاهلية الأولى ، فقيل : هى ما بين آدم ونوح ، وقيل : هى ما بين نوح وإبراهيم ، وقيل : ما بين نوح وإدريس ، وقيل : هى ما بين موسى وعيسى ، وقيل : هى ما بين عيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام ، وقال ابن عطية: الذى يظهر عندى أنه أشار إلى الجاهلية التى لحقنها ، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها ، وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم ، وكل أمر النساء دون حجبة ، وجعلها أولى بالإضافة إلى حالة الإسلام ، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى ، وقال الشوكانى : ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ، ما يقع فى الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل ، فيكون المعنى : ولا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن ، تبرجا مثل تبرج أهل الجاهلية التى كنتن عليها ، وكان عليها من قبلكن ، أى لا تحدثن بأقوالكن وأفعالكن جاهلية تشابه الجاهلية التى كانت من قبل ، وهذا الأدب وإن خاطب الله تعالى به أمهات المؤمنين ، إلا أن نساء الأمة تبع لهن فى ذلك ، لأن لفظ الآية عام ، يصدق على أمهات المؤمنين وعلى غيرهن ، والعبرة بعموم اللفظ – كما هو مقرر عند علماء الأصول – فيجب على النساء المسلمات ألا يبدين من زينتهن ومحاسنهن ، ما يجب عليهن ستره بحضرة من لا يحل له النظر إليه منهن .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ،**

---

[١] من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ".[1]

وجه الدلالة منـه :

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صنفين من النـاس لـم يكونـا فى زمانه ، وإنما سيوجدان بعد ذلك – وقد وجدا فعلا – وأخبر أنهما من أهل النار ، وأحد هذين الصنفين النساء الكاسيات العاريات ، وهن – على ما فسـر به بعض العلماء – من يلبسن ثيابا رقيقة تصف لون أبدانهـن ، وهـذا الإخبـار فيـه معنـى الوعيد لمـن تلبس مثـل هـذه الثيـاب التـى لا تسـتر عورتهـا ، إذ استحقاق النار إنما يكون على فعل أمر حرمه الشارع ، فدل هذا على حرمـة لبس النساء ثيابا تصف أبدانهن أو تشف عما تحتها من عوراتهـن ، كمـا يـدل على وجوب ستر النساء عوراتهن عمن لا يحـل لـه النظـر إليهـا منهـن ، لأن النهى عن شئ أمر بضده .

٢- روى عن فضالـة بن عبيد رضى الله عنـه أن رسـول اللـه صلـى الله عليـه وسلم قال : **" ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعـة وعصـى إمامه ومات عاصيا ، وأمـة أو عبد أبـق فمات ، وامـرأة غـاب عنهـا**

---

[1] كاسيات عاريات : معناه أن تستر المرأة بعض بدنها وتكشف بعضه ، إظهارا لجمالها ونحوه ، وقيل : معناه أن تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ، ومائلات : قيـل : معنـاه مائلات عن طاعـة اللـه تعـالى ومـا يلزمهن حفظـه ، ومميـلات : أى يعلمـن غيرهن فعلهـن المذمـوم ، وقيـل : مـائلات أى يمشين متبخـترات مميـلات لأكتـافهن ، وقيـل: مائلات أى يمشين المشية المائلة ، وهى مشية البغايا ، ومميلات : أى يمشين غيرهن تلك المشية ، ومعنى رءوسهن كأسنمة البخـت المائلـة : أى يكبرنهـا ويعظمنهـا بلـف عمامة أو عصابة أو نحوها ، والأسنمة : جمع السنام ، وهو للإبل ، والبخـت : نـوع من الإبل . (النووى : شرحه على مسلم بهامش إرشاد السـارى ٤٣٠/٨) ، والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ٢١٩٢/٤ .

زوجها ، قد كفاها مؤونة الدنيا ، فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم ".[١]

وجه الدلالة منه :

إن المرأة إذا خرجت من بيتها متكشفة ، مبدية ما يجب عليها ستره من عورتها ، فهى من أهل النار ، لأنها اقترفت أمرا لا يحل لها ، وهو تبرجها ، والإثم فى خروجها على هذا النحو لا يتقيد بكون الزوج غائبا عنها ، أو أن يكون قد كفاها مؤونة الدنيا ، إذ تأثم بخروجها متبرجة ، سواء كان زوجها غائبا أو حاضرا ، وسواء كفاها مؤونة الدنيا أو لم يكفها ، وهذا القيد الوارد فى الحديث خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن المرأة لا تعمد إلى التحرر من قوامة الولى أو الزوج عليها ، وفعل ما تشتهى إلا فى غيبة وليها أو زوجها ، أو أن يكون الحديث قد وقع جوابا عن سؤال سئله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن امرأة بهذه المثابة ، فأجاب عن خصوص ما سئل عنه .

٣- روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" إنما المرأة عورة ".**

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن المرأة عورة ، وهذا يقتضى وجوب ستر أعضاء بدنها ، بحيث لا يبدو منها شئ بحضرة من لا يحل له النظر إليه منها .

٤- روى عن أسامه بن زيد رضى الله عنهما قال : **" كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة ، أهداها له دحية الكلبى ، فكسوتها امرأتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مالك لا تلبس القبطية ؟ ، قلت : كسوتها امرأتى ، فقال : "مرها فلتجعل تحتها غلالة فإنى أخاف أن تصف عظامها ".[٢]**

---

[١] أخرجه الحاكم فى المستدرك وصحح إسناده ، وأخرجه أحمد فى مسنده (المستدرك ١١٩/١ ، مسند أحمد ١٩/٦) .

[٢] القبطية : ثياب كانت تصنع بمصر ، نسبة إلى ساكنيها من القبط ، والغلالة : شعار يلبس تحت الثوب يستر به ما دونه (القاموس المحيط ٣٩٢/٢ "قبط" ٢٦/٤ "غل") -

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أنه يجب على المرأة ستر عورتها ، بحيث لا يبدو منها شيئ ، ولهذا فليس لها أن تلبس من الثياب ما يصف عورتها لضيقه ، أو يشف عما تحته لرقته .

٥- روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدى فلتحتجب منه** ".[1]

وجه الدلالة منه :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث كل امرأة مسلمة ، أن تحتجب من مكاتبها إذا ملك ما يؤدى منه نجوم الكتابة ، لأن ملكه قريب الزوال ، وما قارب الشئ يعطى حكمه ، فلا يجوز له - والحال هذه - أن يدخل عليها ، أو أن تبدى له شيئا من عورتها ، فالحديث دليل على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة ، فقد صار له ما للأحرار ، فتحتجب منه سيدته وإن لم يكن قد سلم ذلك بعد .

ثالثا : الاجماع :

حكى بعض العلماء اتفاق المسلمين ، على منع الولاة من خروج النساء، حاسرات عن عوراتهن ، سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفساد وحكى القاضى عياض عن العلماء أن ستر المرأة وجهها فى الطريق سنة[2].

- والحديث أخرجه أحمد فى مسنده ، والبيهقى وأبو دواد فى سننيهما وسكتا عنه ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (الفتح الربانى ٣٠٠/١٧-٣٠١، السنن الكبرى ٢٣٤/٢ ، سنن أبى داود ٦٤/٤ ، مجمع الزوائد١٣٦/٥-١٣٧).

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجة فى سننهم من حديث نبهان مولى أم سلمة عنها وقال فيه الترمذى : حسن صحيح ، وسكت عنه أبو داود ، وقال السندى : ذكر البيهقى ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف ، لأن راويه نبهان ، وهو متكلم فيه (سنن الترمذى ٢٦٠/٤، سنن أبى داود ٢١/٤ ، سنن ابن ماجة ٨٤٢/٢) .

(٢) المواق : التاج والإكليل ٤٩٩/١ ، البقاعى : فيض الاله المالك ١٥٤/٢ ، الرملى : نهاية المحتاج ١٨٧/٦، ١٨٨ ، مغنى المحتاج ١٢٩/٣ ، الحصنى : كفاية الأخيار ٧٥/٢ ، نيل الأوطار ٢٤٥/٦ .

الفرع الثانى
حكم النظر إلى عورة أجنبية مشتهاه

إن من يحضرون مواطن الرقص وساحاته ومنتدياته من الرجال ، هم فى الأغلب الأعم من الفحول البالغين العقلاء ، ومع هذا فإن من تؤدى الرقص ، تبين عن أجزاء من عورتها يحرم على غير أولى الإربة من الرجال النظر إليها .

وإذا كان قد رخص للرجل أن ينظر إلى ما يعد عورة من المرأة الأجنبية عنه ، إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة تقتضيه ، بضوابطه [1] ، فإن نظره إلى من تؤدى الرقص ليس مما تقتضيه الضرورة أو الحاجة ، ومن ثم فإنه باق على أصل الحظر فيه ، والأدلة الدالة على حرمة النظر إلى عورة الأجنبية عند عدم الضرورة أو الحاجة تشمله بحكمها ، هذا فضلاً عن اقتران هذا النظر بالشهوة ، وليس ثمة خلاف بين الفقهاء على أنه يحرم على الرجل النظر بشهوة ، أو عند خوف ثورانها ، إلى أي جزء من بدن المرأة الأجنبية عنه – ولو كان من فوق الثياب كما قال المواق المالكى – إذا لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة إليه [2]

ومن الأدلة التى توجب على الرجال غض البصر عن النظر إلى ما حرم عليهم من النساء الأجنبيات عنهم ، وتحرم نظرهم إلى ما يعد عورة من

---

(1) يراجع فى حالات الضرورة أو الحاجة التى يرخص فيها للرجل النظر إلى ما يعد عورة من الأجنبية وضوابط النظر ، مؤلفنا : أحكام العورة فى الفقة الإسلامى ٣٢٩-٣٦٥.

(2) ابن نجيم : البحر الرائق ٢٨٤/١ ، الكاسانى : بدائع الصنائع ٢٩٥٦/٦ ، الحطاب : مواهب الجليل ، المواق : التاج والإكليل ٤٩٩/١ ، مغنى المحتاج ١٢٩/٣ ، الكوهجى : زاد المحتاج ١٧١/٣ ، الشيبانى : نيل المآرب ١٤٠/٢ ، المحلى ٣٢/١٠ شرح النووى على صحيح مسلم ٣١/٤ ، نيل الأوطار ٢٤٢/٦ .

هؤلاء النساء عند عدم الضرورة أو الحاجة [1] مايلى :

أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ".[2]

وجــه الدلالة من الآية :

أمر الحق سبحانه وتعالى المؤمنين بغض أبصـارهم ، إذ النظـر مظنـة الفتنة ، محرك للشهوة ، وقد قال المفسرون : إن غض البصـر : هـو إطبـاق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤيـة ، وقـال أكثرهم : إن " مـن " فـى الآيـة تبعيضية ، وبينوا المراد بهذا البعض ، فقالوا : المعنى هو غض البصـر عما يحرم ، والاقتصار به على مايحل ، وقيل : وجه التبعيض : أن يعفـى للنـاظر أول نظرة تقع من غير قصد ، فالآية دالة على حرمة نظر الرجل إلى ما يعـد عورة من المرأة الأجنبية عنه ، لغير ضرورة أو حاجة .

٢- قال سبحانه : " وإذا سألتموهن متاعـا فاسألوهن من وراء حجاب ".[3]

وجه الدلالة من الآية :

بينت هذه الآية أنه لايجوز النظر إلى نساء النبى صلى الله عليـه وسـلم فـإذا أراد أحـد المسلمين منهـن حاجـة يريـد تناولهـا منهـن ، أو أراد مسـألة يستفتيهن فيها ، فلا ينظر إليهـن ، ولايسـألهن إلا مـن وراء ستار يكـون بينـه وبينهن ، وهذه الآية وإن كانت خاصة بأزواج النبى صلـى اللـه عليه وسلم ، إلا أن لفظها عام ، يصـدق علـى أمهـات المؤمنيـن وعلـى غيرهن مـن نسـاء المسلمين ، إذ العبرة بعموم اللفظ لابخصـوص السـبب ، فهـى تقتضـى حرمـة نظر الرجال إلى النساء الأجنبيات عنهم ، عند عدم الضرورة أو الحاجة إليه.

---

[1] يراجع فى تفصيل وتوثيق وجه الاستدلال بهذه الأدلة مؤلفنا : أحكام العورة فـى الفقه الإسلامى .

[2] من الآية ٣٠ من سورة النور.

[3] من الآية ٥٣ من سورة الأعراف .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والجلوس على الطرقات " ، قالوا : يا رسول الله لابد لنا من مجالسنا ، نتحدث فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه " ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ ، قال : " غض البصر ، وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

وجه الدلالة منه :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، أن من حق الطريق على من جلس عليه من الرجال ، أن يغض بصره عن النظر إلى ما يحرم عليه ، والأمر بغض البصر متوجه إلى كل من جلس على الطريق ، فيجب عليه أن يغض بصره عن النظر إلى ما حرم عليه ممن يعبرون هذا الطريق .

٢- روى عن جرير البجلى رضى الله عنه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة ، فأمرنى أن أصرف بصرى "[١].

وجه الدلالة منه :

سأل جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظرة المفاجئة ، التى يقع البصر فيها على محرم اتفاقا ، من غير قصد إليه ولاتعمد ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصرف بصره عنه سريعا ، بعد هذه النظرة المفاجئة ، فدل هذا على حرمة تعمد النظر إلى عورة امرأة أجنبية عن الناظر.

٣- روى عن على رضى الله عنه قال : " قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى " .[٢]

---

[١] أخرجه مسلم فى صحيحه ١٦٩٩/٣ .

[٢] أخرجه أحمد فى مسنده ، وأبو داود والترمذى والبيهقى فى سننهم ، وقال الترمذى فيه=

وجه الدلالة منه :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه ، عن متابعة النظر واستدامته إلى ما حرم الله تعالى النظر إليه ، وبين له أن النظرة الأولى لا إثم فيها ، وإنما الإثم فى الثانية ، لأنها تكون منه عن قصد وتعمد ، بخلاف الأولى .

٤- روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين السماع وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطو ، والنفس تتمنى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه** ".[١]

وجه الدلالة منه :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث ، أن العين تزنى ، وزناها النظر إلى ما حرمه الله تعالى على الناظر ، قال ابن بطال : سمى النظر زنا ، لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقى ، وقد دل الحديث على حرمة النظر، لأنه ذريعة إلى تمنى النفس ما وقع عليه النظر ، فيؤدى إلى ارتكاب الفاحشة، التى نهى عنها الشارع .

ثالثا : الاجماع :

أجمعت الأمة على أنه يحرم على الرجل ، أن ينظر إلى ما يعد عورة

- حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شريك ، وسكت عنه أبو داود والبيهقى ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : فى سنده ابن إسحاق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى ثقات . (مسند أحمد ٣٥٣/٥ ، سنن أبى داود ٢٤٦/٢ ، سنن الترمذى ١٩١/٤ ، السنن الكبرى ٩٠/٧ ، مجمع الزوائد ٦٣/٨ ، نيل الأوطار ٢٤١/٦) .

[١] أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين (صحيح البخارى ٦٧/٨ ، صحيح مسلم ٢١٦/٢).

من المرأة الأجنبية عنه ، من غير سبب يرخص له في ذلك .[١]

وهذه الأدلة وكثير غيرها ، تفيد حرمة نظر الرجل إلى ما يعد عورة من المرأة الأجنبية عنه من غير سبب يبيحه ، سواء قيل إن عورتها جميع البدن ، أو باستثناء وجهها وكفيها ، أو غيرهما من عورتها .

والمرأة التي تؤدى حركات الرقص ، تبين عن كثير من أجزاء بدنها ، مما يعد عورة باتفاق ، وترتدى ثيابا لايتحقق بها ستر باقى أجزاء بدنها ، ولايعد نظر الرجال الأجانب إليها – وهى تؤدى هذه الحركات على مرأى منهم ، أوكانوا بحيث يشاهدون رقصها هذا بوسائل نقل الصورة – موضع ضرورة أو حاجة ، فيكون نظرهم إليها فى هذه الحالة ، محرما باتفاق أهل العلم .

وإذا كان إبداء هذه المرأة عورتها لمن لا يحل له النظر إليها محرما ، ونظر الرجال الأجانب إليها محرما كذلك ، فما كان داعية إلى إظهار عورتها والنظر إليها – وهو إتيانها الرقص – محرما كذلك ، شأنه فى هذا شأن كل ما يتوسل به إلى المحرم .

---

[١] المصادر الفقهية السابقة فى هذا الفرع .

المطلب الثانى
حكم الرقص الزوجى والجماعى

أبين فى هذا المطلب حكم الرقص الزوجى ، الذى يكون بين رجل وامرأة ، سواء كانت زوجة له أو أجنبية عنه ، وحكم الرقص الجماعى ، الذى يشترك فيه الرجال والنساء معا ، فى منتدى أو محفل عام ، يجمع بين هؤلاء وأولئك ، وأبين هذا وذاك فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم الرقص الزوجى .

الفرع الثانى : حكم الرقص الجماعى .

الفرع الأول
حكم الرقص الزوجى

أتناول فى هذا الفرع بيان حكم الرقص الذى يكون بين الزوجين ، وذلك الذى يكون بين رجل وامرأة أجنبية عنه ، وذلك فى مقصدين على النحو التالى :

المقصد الأول : حكم رقص الزوج مع زوجته .

المقصد الثاني: حكم رقص الرجل مع الأجنبية عنه .

المقصد الأول
حكم رقص الزوج مع زوجته

إذا راقص الزوج زوجته ، فإما أن يكون هذا فى خلوة عن الناس ، أو أن يكون فى حضورهم ، أو كانوا بحيث يشاهدون رقصهما بوسائل نقل الصورة .

أ- فإذا رقص الزوج مع زوجته فى خلوة عن الناس ، فإن هذا يعد من قبيل ملاعبتها ، وهو وإن كان لهوا إلا أنه من الحق ، لما روى عن عقبة بن عامر رضى الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق** " ، فبين الحديث أن كل ما يتلهى به المؤمن ، مما لايفيد فى العاجل ولا فى الآجل فائدة ، فهو باطل ، والإعراض عنه أولى ، إلا أن يكون ما يتلهى به هو هذه الثلاثة ، ومنها ملاعبة الزوجة ، فإنه يكون من الحق الذى لاإثم فى التلهى به .

ب - أما إذا كان الزوج يراقص زوجته بمحضر من الناس ، أو كانوا بحيث يرون رقصهما بوسائل نقل الصورة ، فإن فيه أمورا ثلاثة : **الأول**: إظهار المرأة عورتها لمن لايحل له النظر إليها ، **الثانى** : نظر الرجال الأجانب إلى عورة امرأة أجنبية عنهم من غير سبب يبيحه ، وقد بينت حكم هذين قبلا ، وأما **الأمر الثالث** : فهو الدياثة وعدم الغيرة على الأهل ، وذلك لأن هذا الزوج يمكّن الرجال الأجانب من النظر إلى عورة زوجته التى تتكشف لهم أثناء الرقص .

فهذا الزوج الذى يراقص زوجته على مرأى من الناس ديوث ، لايغار على زوجته ، أن يرى الناس من عورتها ما يراه هو ، والغيرة صفة من صفات المؤمنين ، فمن لايغار على حرماته فهو ديوث ، لاينظر الله إليه يوم القيامة ، ولايُمكّن من دخول الجنة ، لأنه ترك ما ينبغى أن يتصف به المؤمن من غيرة .

والدليل على أن هذه الغيرة من صفات المؤمنين ، ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله تبارك وتعالى يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه** " ، وفى رواية أخرى : " **ومن غيرة الله أن يأتى المؤمن من الفاحشة التى حرم الله عليه** " [1].

ومما يدل على أن الديوث لاينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ، ولايُمكَّن من دخول الجنة ، مارواه سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **ثلاثة لاينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث**" ، وفى رواية أخرى : " **ثلاثة لايدخلون الجنة : العاق والديه ، والديوث ، ورجلة النساء**"[2].

فهذا الحديث وسابقه يدلان على أن من لايغار على حرماته ، فقد خلع عن نفسه صفة من صفات المؤمنين ، فضلا عن استحقاقه غضب الله تعالى ، وحرمانه من دخول الجنة ، وهذا الوعيد الشديد لايكون إلا على ترك مأمور به ، أو فعل منهى عنه ، فعدم الغيرة على حرمات الله تعالى - أيا كان مظهرها - أمر محرم .

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين (صحيح البخارى ٦٣/٧ ، صحيح مسلم ٢١١٤/٤).

(2) أخرج الرواية الأولى الحاكم فى المستدرك وأحمد فى مسنده والنسائى فى سننه ، وصحح الحاكم إسناده ، وسكت عنه النسائى ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، ورمز له بالصحة ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات ، وأخرج البيهقى فى سننه الرواية الثانية وسكت عنه ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عمار بن ياسر ، وقال : رواه الطبرانى ، وفيه مساتير ، وليس منهم من قال إنه ضعيف . (سنن النسائى ٨٠/٥-٨١ ، السنن الكبرى ٢٢٦/١٠ ، السيوطى : الجامع الصغير ١٤٦/١ ، مجمع الزوائد ٣٢٧/٤).

المقصد الثانى
حكم رقص الرجل مع الأجنبية عنه

إذا كان الرجل يرقص مع امرأة أجنبية عنه ، فإن فيه أمورا سبعة : **الأول** : إظهار المرأة عورتها لمن لايحل له النظر إليها ، **الثانى** : نظر من يرقص معها إلى عورتها ، من غير سبب مرخص ، **الثالث** : الدياثة إذا كانت هذه المرأة ذات زوج أو محرم ، وأذن لها زوجها أو محرمها فى الرقص مع الأجنبى عنها ، **الرابع** : مس الأجنبى أعضاء بدنها من غير ضرورة أو حاجة تدعو إليه ، **الخامس** : إثارة الشهوة ، والدعوة إلى إشباع الغريزة بارتكاب الفاحشة ، **السادس** : الخلوة بالأجنبية ، إن كانت المرأة ترقص مع الأجنبى عنها فى خلوة عن الناس ، **السابع** : اختلاط الرجال بالنساء ، إن كانا يؤديان الرقص معا فى منتدى عام ، أو إحدى صالات الرقص ، أو غيرها من المواضع التى يجتمع فيها الرجال والنساء للرقص أو غيره .

أما الأمور الثلاثة الأولى فقد بينت حكمها من قبل ، وأرجئ بيان حكم الأمر السابع إلى موضعه فى الفرع الثانى من هذا المطلب ، الذى عقدته لبيان حكم الرقص الجماعى ، وأبين فيما يلى حكم بقية الأمور :

مس أعضاء الأجنبية :

تكاد تتفق آراء الفقهاء على أنه يحرم على الرجل الفحل البالغ ، أن يمس شيئا من بدن المرأة الشابة الأجنبية عنه ، إذا لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة تقتضيه ، ولو انتفت الشهوة ، وأمنت الفتنة عند المس ، وأنه لايحل له مصافحتها كذلك ، كما يحرم على المرأة الشابة مس الرجل الأجنبى عنها ، ومصافحته كذلك ، وإن أمنت الشهوة عند مسه ، بل قال العلماء : إن المس أولى بالحرمة من النظر ، لأنه أغلظ .

وقد روى عن أبى حنيفة أنه يجوز للرجل إن كان كبيرا ، يأمن على نفسه أن تثور شهوته عند مس المرأة الشابة الأجنبية عنه ، أن يمسها حينئذ ويصافحها ، إن كان يأمن عليها ذلك أيضا ، فإن كان لايأمن على نفسه أو عليها فلا يحل له مصافحتها ، لما فيه من التعريض للفتنة ، ويرى الشافعية أنه يحل للرجل مصافحة المرأة الأجنبيه عنه ، بشرط وجود حائل ، وأمن الفتنة عند المصافحة ، وروى عن أحمد أنه كره مصافحة النساء ، إلا أنه جوز أخذ يد العجوز والشوهاء[1] .

استدل جمهورالفقهاء لحرمة مس الرجل المرأة الأجنبية عنه ومسها له ، من غير ضرورة أو حاجة ، ولو انتفت الشهوة ، وأمنت الفتنة بمايلى :
أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : " لايشركن بالله شيئا ...[2] " الآية ، وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها " ، وفى رواية أخرى : " كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمتحَنَّ بقول الله عزوجل : " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا و لايسرقن ولايزنين .. " الآية ، فمن أقر بهذا من المؤمنات ، فقد أقر بالمحنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهن : " انطلقن فقد بايعتكن " ، ولا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن

---

[1] الهداية ونتائج الأفكار وحاشية سعدى چلبى على العناية ٩٨/٨ ، ٩٩ ، البحر الرائق ٢١٩/٨ ، ٢٢١ ، بدائع الصنائع ٢٦٥٩/٦ ، الشيخ عليش : شرح منح الجليل ١٣٣/١ ، أبو الحسن المنوفى : كفاية الطالب وحاشية العدوى عليه ٤٣٧/٢ ، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى ١٨٧/٦ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، مغنى المحتاج ١٢٨/٣ - ١٢٩ ، زاد المحتاج ١٧٥/٣ ، البهوتى : كشاف القناع ١٦/٥ ، نيل المآرب ١٤١/٢ ، الفروع ١٥٧/٥ ، ١٥٨ ، أحكام العورة فى الفقه الإسلامى ٦٢٤/١ - ٦٢٩.

[2] من الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

بالكلام ، وما أخذ على النساء قط ، إلا بما أمره الله تعالى ، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن : " قد بايعتكن " ، كلاما ".[1]

وجـه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تمس يده يد امرأة أجنبية عنه قط ، ولم يثبت عنه أنه صافح امرأة أجنبية عنه ، سواء كانت شابة يشتهى مثلها ، أو عجوزا لاتشتهى ، وهو الذى عصمه ربه سبحانه ، عن الافتتان بالنساء المحرمات عليه أو اشتهائهن ، ولكن فعل ذلك ليشرع لأمته ، فدل على أنه لايحل لرجل أن يمس جزءا من بدن امرأة أجنبية عنه لغير ضرورة أو حاجة ، ولايحل لها ذلك منه أيضا .

٢- روى عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لاتحل له "** [2] .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أنه خير للرجل أن يطعن فى رأسه بإبرة ، بدلا من أن يمس بدن امرأة لاتحل له ، سواء بالمصافحة أو غيرها ، ولايختار أحد أن يطعن رأسه بذلك ، وليس فى ذلك خير له البتة ، ومعنى هذا أنه لايحل له أن يمس بدن المرأة الأجنبية عنه ، سواء بالمصافحة أو غيرها ، سواء كانت عجوزا أودميمة أو مريضة أو غير ذلك .

---

[1] أقر بالمحنة : أى بايع البيعة الشرعية ، والحديث أخرجه الشيخان فى الصحيحين. (صحيح البخارى ١٤٤/٩ ، صحيح مسلم ١٤٨٩/٣).

[2] أخرجه البيهقى فى سننه وسكت عنه ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، وقال المنذرى : رجاله ثقات ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالضعف . (مجمع الزوائد ٣٢٦/٤ ، الجامع الصغير ١٢٧/٢ المناوى : فيض القدير ٢٥٩/٥).

٣- روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **من مس كف امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه جمر يوم القيامة** ".[1]

وجه الدلالة منه :

هذا الحديث - إن صح - يتضمن وعيدا شديدا لمن يصافح امرأة أجنبية عنه أو يمس كفها ، وهذا الوعيد الشديد - وهو وضع الجمر علي كف من يصافح امرأة أجنبية عنه أو يمس كفها - لايكون إلا على فعل أمر حرمه الشارع ، فدل الحديث على حرمة مس الرجل ومصافحته المرأة الأجنبية عنه، شابة كانت أو عجوزا .

ثانيا : المعقول :

١- إن مس البدن أبلغ فى اللذة وإثارة الشهوة من مجرد النظر ، وإذا حرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه من غير ضرورة أو حاجة ، ومثله المرأة فى النظر إليه ، فإنه يحرم على أى منهما لمس بدن الآخر بالأولى ، عند عدم الضرورة أو الحاجة إليه .[2]

٢- إنه لاضرورة فى مس الرجل للمرأة أو مسها له ، إذا كان كل منهما أجنبيا عن الآخر ، فحرم هذا المس ، بخلاف نظر كل منهما إلى الآخر، فإنه قد تقتضيه الضرورة أو الحاجة ، فأبيح لذلك ، مع ماللمس من أثر في بعث الشهوة وتحريكها يفوق النظر ، فإباحة أدنى الفعلين لايدل على إباحة أعلاهما .[3]

---

[1] ذكره الزيلعى فى نصب الراية وقال : غريب (الزيلعى : نصب الراية ٢٤٠/٤).

[2] فيض الاله المالك ١٥٧/٢ ، نهاية المحتاج ١٩٥/٦ ، مغنى المحتاج ١٣٢/٣ ، الفروع ١٥٧/٥.

[3] الهداية (مع نتائج الأفكار) ٩٨/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٥٩/٦.

ولما كان من يرقص مع امرأة أجنبية عنه ، يلامس وجهه وجهها ، ويمس كثيرا من أجزاء بدنها بحائل أو بغيره : كيدها ، وعنقها ، وخصرها ، فإن هذا الرقص يكون محرما ، لتضمنه هذا المس الذى حرمه الشارع.

إثارة الشهوة وارتكاب الفاحشة :

إن الرقص بما يتضمنه من النظر إلى المرأة الأجنبية عن الناظر ، ومس أجزاء من بدنها ، يثير فى كل منهما الشهوة ، التى تدعو إلى الوقاع لإشباعها ، بارتكاب الفاحشة ، وإذا كان الشارع قد حرم ارتكابها ، فإنه يحرم إتيان ما يؤدى إليها ، وهو الرقص ، لحرمة ما كان ذريعة إلى محرم .

ومن الأدلة التى تفيد حرمة ارتكاب الفاحشة مايلى :

أولا : الكتاب الكريم : آيات منها :

قال تعالى : " **ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ". [1]

وجه الدلالة من الآية :

نهى الحق سبحانه عن ارتكاب الزنا ، والنهى يفيد التحريم عند الإطلاق، لأنه حقيقته ، وليس ثمة ما يصرفه عنه إلى غيره .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : " **سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أىّ الذنب أعظم ؟ ، قال : " أن تجعل لله ندا وهو خلقك " ، قلت : ثم أي ؟ ، قال : " أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك " ، قلت : ثم أى؟ ، قال : " أن تزنى بحليلة جارك "** [2].

---

[1] الآية ٣٢ من سورة الإسراء.

[2] أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٠/١.

وجــه الدلالة منه :

وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنا ، بأنه من أعظم الذنـوب وأجل الخطايا ، وأنه ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ، ذنب أعظم منه ، ولايكون هذا الوصف إلا لما اشتدت حرمته ، فكـان من الكبائر .

الخلـوة بالأجنبية :

يقصد بالخلوة بالأجنبية : اجتماع الرجـل والمرأة الأجنبيـة عنـه ، فـى موضع يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما ، إذا لم يكن فيه معهما ما تنتفى به هذه الخلـوة ، وتتحقق بوجودهمـا فـى موضـع يأمنـان فيـه مـن اطـلاع الغير عليهما : كالدار والمحل والبستان ، إذا كانت أبوابها مغلقة ، ولم يكن فيهـا مـا يمكن الغير من النظر إلى ما بداخلها : كالنـافذة ، أو الحـاجز الزجـاجى الـذى لايمنع الرؤية ، أو الثقـب ، أو آلـة نقـل الصـورة (الكـاميرا) ، أو نحـو ذلـك ، وكوجودهما منفردين فى موضع لاحواجـز دونـه ، إذا كـانت ظلمتـه شـديدة ، لايتوقع انقشاعها بضوء ، أو كانا فى موضع لايطرقه الناس ، وتتحقق الخلـوة المحرمة بينهما ولو كان باب الموضع مفتوحا ، إذا كان الداخل فيـه لايلـج إلا بإذن ، هذا إذا لم يكن معهما مانع خلوة على ما وصفه الفقهاء .[1]

وليس ثمة خلاف بين الفقهاء على حرمة خلوة الرجل بـالمرأة المشـتهاة الأجنبية عنه فى الجملة إذا لم تكن ضـرورة تقتضيـه ، وليـس مـن الضـرورة الخلوة بالمخطوبة ، أو المريضـة ، أو الشـاهدة ، أو نحوهـن ، إلا أن الحنفيـة يرون جواز الخلوة بالأجنبية إن كانت عجوزا شوهاء ، أو كان ثمة حائل بينها وبين الرجل ، أو كانت مدينة وهربت إلى مكـان خـرب ، فتجـوز ملازمتهـا ، ويرى بعض المالكية جواز خلوة الشيخ الهم بالمرأة ، شـابة كـانت أو كبيرة ، وخلوة الشاب بالمرأة الكبيرة .[2]

---

(1) يراجع فى ذلك : أحكام العورة فى الفقه الإسلامى ٢/٥٧٧-٥٨٠.

(2) ابن الهمام : فتح القدير ٣/٣٣٦ ، الحصكفى : الدر المختار ، ابـن عـابدين : رد المحتـار ٢/٣٣٨ ، ٥/٢٣٥ ، كفايـة الطالب الربانى وحاشية العدوى ٢/٤٢٢ ، =

وقد استدل لحرمة خلوة الرجل بالأجنبية عنه بمايلى :

أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : " لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم ".[1]

٢- روى عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لايخلون رجل بامرأة لاتحل له ، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم "[2] .

٣- روى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لايخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم ، فإن الشيطان ثالثهما".[3]

= النفراوى : الفواكه الدوانى ٤٠٩/٢ ، النووى : المجموع ٢٧٩/٤ ، نهاية المحتاج ١٨٨/٦ ، مغنى المحتاج ١٢٩/٣ ، المغنى ٢٣٩/٣ ، ٥٣٠/٧ ، كشاف القناع ١٦/٥، نيل المأرب١٤١/٢ ، شرح النووى على مسلم ١٦/٥-١٨ ، أحكام العورة فى الفقه الإسلامى ٥٧٦/٢-٥٨٠.

(١) أخرجه الشيخان فى الصحيحين (إرشاد السارى ١١٦/٨ ، صحيح مسلم ١٠٤/٤) .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده بلفظه ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وقال الشوكانى : يشهد لهذا الحديث حديث ابن عباس السابق عند الشيخين (مسند أحمد ٤٤٦/٣ ، مجمع الزوائد ٢٢٣/٥-٢٢٤ ، نيل الأوطار ٢٤٠/٦).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث أبى معبد عن ابن عباس بلفظ : " لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم " ، وليس فيه " فإن الشيطان ثالثهما " ، وأخرجه الترمذى بلفظه فى الصلب ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث ابن عباس بلفظ قريب مما ورد فى البخارى ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، وذكره من حديث أبى أمامة بلفظ قريب من رواية جابر ، وقال : رواه الطبرانى ، وفيه على بن يزيد الألهانى =

٤- روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والدخول على النساء "، فقال رجل : يا رسول الله أفرأيت الحَمْو ؟ ، قال : " الحمو الموت ".[1]

٥- روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " إن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر رضى الله عنه - وهى تحته يومئذ - فرآهم ، فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : لم أر إلا خيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد برأها من ذلك " ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : " لايدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان " [2] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أفادت هذه الأحاديث حرمة اختلاء الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، إذا لم يكن معها محرم لها ، أو مانع خلوة ، وذلك لما فى هذا الاختلاء من مشاركة الشيطان لهما فيها ، إذ يوسوس لهما باقتراف المعصية ، ولهذا فلا يؤمن مع هذه الخلوة من مواقعة المحظور ، لاسيما إذا تكرر الداخلون على هذه المرأة، كما فى حالة أحماء الزوج - غير آبائه وأبنائه - الذين جرت العادة على التساهل فى أمر دخولهم على زوجة قريبهم ، و الوصول إلى المرأة والخلوة بها ، ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوتهم بها بالموت ، لأنه

- وهو ضعيف جدا وفيه توثيق . (صحيح البخارى ٦٦/٧ ، سنن الترمذى ١٥٢/٤ ، مجمع الزوائد ٣٢٦/٤).

[1] الحمو : قال النووى : هم أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما آباؤه وأبناؤه فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ، ولايوصفون بالموت . (شرح النووى على مسلم ١٦/٥-١٧) ، والحديث أخرجه الشيخان (صحيح البخارى ٦٦/٧ ، صحيح مسلم ١٧١١/٤).

[2] المُغِيبة : هى التى غاب عنها زوجها ، بأن لم يكن معها فى المنزل الذى تقيم فيه سواء كان حاضرا بالبلد أو مسافرا ، والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ٨/٧.

يؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت الفاحشة ، وهـلاك النفس إن وجـب الرجـم ، وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها .

ثانيا : الاجماع :

أجمع العلماء على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، إذا لم يكن معهما ما تنتفى به هذه الخلوة المحرمة ، وقد حكى هـذا الإجمـاع : النـووى ، وابن حجر ، والشوكانى ، والقنوجى وغيرهم .[1]

وإذا كانت الخلوة بالأجنبية محرمة على هذا النحـو ، فيحـرم الرقـص ، لأنه يؤدى إليها .. إذا كانت المرأة ترقص مـع الأجنبـى عنهـا فـى خلـوة عـن الناس ، لحرمة ما كان وسيلة إلى محرم .

الفرع الثانى
حكم الرقص الجماعى

الرقص الجماعى : هو ذلك الرقـص الـذى يشـترك فيـه الرجـال والنسـاء فـى مكان يجمع فيـه بينهـم ، ومـن أمثلـة هـذا النـوع : رقـص الباليـه ، والدبكـة ، وغيرهما من أنواع تؤدى فى الأماكن المخصصة لذلك أو غيرها .

وهذا الرقص يتضمـن الأمـور المحرمـة السـابقة : إذ تبـدى النسـاء فيـه عوراتهن بحضرة من لايحل له النظر إليها منهـن ، وينظـر الرجـال الأجـانب إلى عورات الراقصات بغير ضرورة أو حاجة ، كما أن من يصطحب زوجته أو محرمه ، للأماكن التى يقام فيها هذا الرقص ، لاغيرة عنده ، فهو ديـوث ، لأنه يمكّـن الرجـال الأجـانب مـن الاطـلاع علـى عـورة زوجتـه أو محرمـه ، ولمسها ، سواء كانت ترقص معهم أولا ، كما أنه يمكن زوجته أو محرمه من النظر إلى عورة الرجل الأجنبى عنهـا ، إذا كـانت تشـاهد رقصـه ، كمـا فـى

---

[1] شرح النووى على مسلم ١٦/٥ ، القنوجى : السراج الوهاج ٢١٨/٤ ، نيل الأوطـار ٢٤١/٦.

صورة راقصى الباليه ، الذين يلبسون ثيابا تصف عوراتهم ، ويتضمن هذا الرقص مس الرجال أبدان النساء نتيجة لازدحام المكان بهم ، مما يثير الشهوة التى تدعو إلى إشباعها باقتراف الفاحشة .

ففى هذا النوع من الرقص يختلط الرجال بالنساء الأجنبيات عنهم ، وهذا هو أصل كل بلية وشر - كما يقول ابن القيم - وهو سبب كثرة الفواحش ، ونزول العقوبات العامة ، فيجب على ولى الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء فى الأسواق ، والفرج ، ومجامع الرجال ، ومنع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من محادثة الرجال فى الطرقات ، ومنع الرجال من ذلك أيضا ، فإذا رأى أن يفسد على المرأة ثيابها بحبر ونحوه إذا خرجت متزينة متجملة ، فقد رخص فيه بعض الفقهاء ، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ، ولاسيما إذا خرجت متجملة ، وإقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية.[1]

وقال أبو الحسن الماوردى : من الأمور التى يتعين على ولى الأمر إنكارها ، مواقف الريب ومظان التهمة ، فينبغى أن يمنع الناس منها ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " دع مايريبك إلى مالا يريبك"[2] ، فإذا رأى وقفة رجل مع امرأة فى طريق سابل ، لم تظهر منهما أمارات الريب ، لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار ، فما يجد الناس بدا من هذا ، وإذا كانت الوقفة فى طريق خال ، فخلو المكان ريبة ينبغى إنكارها ، إلا أنه لايعجل بالتأديب عليهما ، حذرا من أن تكون ذات محرم [3] .

---

(1) ابن القيم : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية / ٢٨٠ - ٢٨١.

(2) أخرجه الترمذى والنسائى فى سننيهما من حديث الحسن بن على ، وقال الترمذى فيه: حسن صحيح ، وسكت عنه النسائى ، وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث أنس ، وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث وابصة بن معبد ، وأخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه من حديث ابن عمر ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة . (سنن الترمذى ٢٠٥/٧ ، سنن النسائى ٣٢٧/٨-٣٢٨ ، الجامع الصغير ١٦/٢).

(3) الماوردى : الأحكام السلطانية / ٢٤٩-٢٥٠

ومن ثم فإن الاختلاط يؤدى إلى الفساد ، ويجر إلى ارتكاب المحرمات، ولذا فينبغى على ولاة أمور المسلمين أن يتخذوا من التدابير – ما من شأنه أن يمنع من هذا الاختلاط ، سدا للذريعة إلى الفساد ، وقطعا لدابر الفتنة التى يؤدى إليها الاختلاط .

ولهذا فقد اعتبر الفقهاء لخروج النساء من بيوتهن ، إلى ما أبيح لهن الخروج له ، ألا يختلطن بالرجال الأجانب عنهن ، فإن كن يسرن فى الطريق فيجب عليهن أن يمشين فى حافتيه ، فلا يزاحمن الرجال فى وسطه ، وإذا كن فى مسجد أو مصلى ، فيجب أن يكون مقامهن خلف صفوف الرجال ، أو فى ناحية من المسجد أو المصلى ، وإذا دخلن المساجد أو دور القضاء أو نحوها، فلا ينبغى أن يزاحمن الرجال فى الدخول إلى هذه المواضع أو عند الخروج منها ، وألا يكون انصرافهن من المواضع العامة – التى يجتمع فيها الرجال والنساء – مع الرجال ، بل ينصرفن قبلهم أو بعدهم ، قال ابن الجوزى : إذا اضطرت المرأة إلى الخروج ، خرجت بإذن زوجها فى هيئة رثة ، وجعلت طريقها فى المواضع الخالية ، دون الشوارع والأسواق ، واحترزت من سماع صوتها ، ومشت فى جانب الطريق لا فى وسطه .[1]

ومما يستدل به على منع النساء من الاختلاط بالرجال الأجانب عنهن مايلى:
أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- **روى حمزة بن أبى أسيد الأنصارى عن أبيه " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق – يقول للنساء : " استأخرن ، فإنه ليس لكن**

---

(١) فتح القدير ٢٥٩/١ ، الدر المختار ورد المحتار ٥٨٩/١ ، مواهب الجليل ٢٢٧/٢ ، ٤٠٥/٣ ، كفاية الطالب الربانى وحاشية العدوى ٣٧٠/١ ، ٤٢١/٢ ، المغنى ٣٧٦/٢، ابن الجوزى : أحكام النساء /٣٣ ، الأحكام السلطانيه /٢٨٠ ، شرح الزرقانى على الموطأ / ٣٥٨ ، أحكام العورة فى الفقه الإسلامى ٨٦٣/٢ –٨٦٧ .

أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق " ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به ".[1]

وجه الدلاله منه :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء عن المشى فى وسط الطريق ، حتى لايختلطن بالرجال ، وأمرهن بالسير فى حافات الطريق ، وقد امتثلن لما أمرن به ، حتى أن المرأة كانت إذا سارت إلى جانب الطريق ، التصقت بالجدار الذى يكون على حافة هذا الطريق ، فيعلق ثوبها به ، فهذا النهى منه صلى الله عليه وسلم ، دليل على حرمة الاختلاط ، وذلك لأنه حقيقة فيه ، ومما يؤيد حمله على هذا ، أنه صلى الله عليه وسلم أوجب على النساء التأخر عن الرجال ، والمشى فى حافات الطريق .

٢- روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم ، قام النساء حين يقضى تسليمه ، ويمكث هو فى مقامه يسيرا قبل أن يقوم** " ، قال الزهرى : " نرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال " ، وفى رواية أخرى: " **كان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت من صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال** ".[2]

---

[1] يحققن الطريق : أى يركبن حقها ، وهو وسطها ، وقال الطيبى : أى ابعدن عن الطريق (عون المعبود ١٩٠/١٤) ، والحديث أخرجه أبو داود فى سننه وسكت عنه والمنذرى ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد بمعناه من حديث على بن أبى طالب وعمر بن حماس ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط . (سنن أبى داود ٣٦٩/٤ ، مجمع الزوائد ١١٥/٨).

[2] أخرج الرواية الأولى البخارى فى صحيحه ، والثانية أحمد فى مسنده (إرشاد السارى ١٥٣/٢ ، الفتح الربانى ٢٠٤/٥).

وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يمكث فى مصلاه ، ويمكث معه من صلى من الصحابة ، حتى ينصرف النساء من المسجد ، ويبعد بهن المسير ، فلا يلحقهن الرجال فى الطريق بعد انصرافهن من المسجد ، حتى لايؤدى خروج الرجال والنساء من المسجد دفعة واحدة ، إلى الاختلاط المحرم ، فكان هذا المكث منه صلى الله عليه وسلم وسيلة إلى منع هذا الاختلاط .

٣- روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : **" قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن :" ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها ، إلا كان لها حجابا من النار " ، فقالت امرأة : واثنين ، قال : " واثنين " .**[١]

وجه الدلالة منه :

خصص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما للنساء ، فوعظهن وعلمهن فيه أمور الدين لما طلبن منه ذلك ، وذلك حتى لايخالطن الرجال ، أو يزاحمنهم فى المسجد عند سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان اختلاط الرجال بالنساء مباحا ، لرخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حضور مجالس العلم والذكر مع الرجال فى المسجد ، ولكنه أقرهن على ما طلبن ولم ينكر عليهن ، فدل هذا على حرمة اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن .

---

[١] غلبنا عليك الرجال : أى أن الرجال يلازمونك كل الأيام ، ويسمعون العلم وأمور الدين ، ونحن نساء ضعفه لانقدر على مزاحمتهم . (العينى : عمدة القارى ١٣٤/٢) ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحة (إرشاد السارى ١٩٧/١ ، ٣٢٣/١٠).

٤- روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس ".[1]

وجه الدلالة منه :

أخبرت عائشة رضى الله عنها ، أن النساء كن يسرعن بالانصراف من المسجد بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح ، قبل منصرف الرجال من المسجد ، لأنها ذكرت انصراف النساء ، بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح مقرونا بالفاء ، ولم تذكر انصراف الرجال ، فدل هذا على أن انصرافهن كان قبل انصراف الرجال ، خشية اختلاط الرجال بالنساء عند الخروج من المسجد أو عند المشى فى الطرقات .

ثانيا : قول الصحابى :

١- روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : " لأن يزاحمنى بعير مطلى بقطران ، أحب إلى من أن تزاحمنى امرأة ".[2]

وجه الدلالة منه :

كره ابن مسعود رضى الله عنه مزاحمة المرأة له فى الطريق ، حتى إنه ليطيق مزاحمة البعير الأجرب ، الذى طلى جلده بالقطران له فى الطريق، ولايطيق مزاحمة المرأة له فيه ، وإن كان أحد لايحب أن يزاحمه بعير مطلى

---

(١) المروط : جمع المِرط ، وهى أكسية من صوف أو خز يؤتـزر بها ، والغلس : بقايا ظلمة الليل ، قال الداودى : معناه : ما يعرفن أنساء هن أم رجال (شرح النووى على مسلم بهامش إرشاد السارى ٣٢٧/٣ ، والحديث أخرجه الشيخان (صحيح البخارى ١٥٤/٢ ، صحيح مسلم ١١٩/٢).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى وفيه أبو الزعراء ، وقد وثقه العجلى وابن حبان وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد١١٥/٨).

بذلك ولايطيقه ، وإنما هذا من ابن مسعود رضى الله عنه مبالغة فى التوقى من الافتتان بالنساء ، إذا اختلطن بالرجال .

٢- روى عن عمر رضى الله عنه " أنه منع النساء من المشى فى طريق الرجال ، والاختلاط بهم فى الطرقات ".[١]

٣- حكى إبراهيم النخعى " أن عمر رضى الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلا يصلى مع النساء ، فضربه بالدرة ".[٢]

وجه الدلالة منهما :

إن منع عمر رضى الله عنه النساء من المشى فى طريق الرجال ، ومنعه الرجال من الاختلاط بالنساء ، ولو كان هذا فى حج أو عمرة ، دليل على أنه توقيف ، وإعماله الدرة فى المنع من الاختلاط ، وإنكاره على من يخالف هذا المنع ، دليل على حرمة اختلاط الرجال بالنساء .

٤- روى عن على رضى الله عنه قال : " أما تغارون " ، وفى رواية أخرى : " ألا تستحيون أو تغارون أن يخرج نساؤكم ؟ ، فإنه بلغنى أن نساءكم يخرجن فى الأسواق ، يزاحمن العلوج ".[٣]

وجه الدلالة منه :

يستصرخ على رضى الله عنه فى المسلمين غيرتهم على حرماتهم ، ويدعوهم إلى منع نسائهم من مزاحمة الرجال الأجانب عنهن فى الأسواق ، وهذا منه دليل على حرمة اختلاط الرجال بالنساء .

---

[١] ذكره ابن القيم فى الطرق الحكمية / ٢٨٠.

[٢] ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٣١٢/٣.

[٣] العلوج : جمع العلج ، وهو الواحد من كفار العجم ، أو هو الرجل القوى الضخم (ابن الأثير : النهاية ٢٨٦/٣) ، وهذا الأثر أخرجه أحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٣٠٣/١٧).

فإذا قلنا : إن اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات عنهم ، عند الخروج من المساجد ، أو عند الطواف ، أو فى الطرقات مكروه ، كان اختلاطهم بهن فى ساحات الرقص ومنتدياته محرما ، لما فى هذا من المفاسد التى قد لاتتصور فى غيره ، وإذا كان الاختلاط عند الخروج من المساجد أو عند الطواف أو فى الطرقات أو الأسواق محرما ، كان الاختلاط فى أماكن الرقص أشد حرمة .

وإنه لمن الدياثة والنفاق ، أن يقيم الرجل محفلا ، يدعو إليه الرجال والنساء للمماذاة [1] والرقص ، فقد روى عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن **الغيرة من الإيمان ، وإن المذاء من النفاق ، والمذاء الديوث** " [2] ، فمن يدعو الرجال والنساء إلى موضع ، ليماذى بعضهم بعضا ، ويرقص بعضهم مع بعض ، فقد اتصف بصفة من صفات المنافقين ، وهى الدياثة ، وخلع عن نفسه صفة من صفات المؤمنين ، وهى الغيرة على حرمات الله تعالى ، ولايخلق بمسلم أن يتصف بصفة من صفات المنافقين ، أو أن يخلع عن نفسه صفة من صفات المؤمنين ، ومن يفعل هذا فهو قمين بغضب الله تعالى ،

---

(1) المذاء : قال أبو عبيد : هو أن يجمع الرجل بين الرجال والنساء ، ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا (مختار الصحاح / ٥٩٥ – مذى).

(2) أخرجه البيهقى فى سننه مرسلا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم ، وموصولا من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد ، ورواه أبو عبيد مرسلا من حديث داود بن قيس عن زيد بن أسلم ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه مرسلا من حديث معمر عن زيد بن اسلم ، وفيه " **إن البذاء من النفاق ، والبذاء : الديوث** " وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد موصولا بلفظه ، وقال : رواه البزار ، وفيه مرجوم وثقة النسائى وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير من حديث أبى سعيد بلفظ : " **الغيرة من الإيمان ، والمراء من النفاق** " ، وقال : أخرجه البزار فى زوائده والبيهقى فى شعب الإيمان ، ورمز له بالحسن . (السنن الكبرى ٢٢٦/١٠ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٩/١٠ ، مجمع الزوائد ٣٢٧/٤ ، الجامع الصغير ٧٧/٢).

والحرمان من دخول الجنة ، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **ثلاثة لايدخلون الجنة : العاق والديه ، والديوث ، ورجلة النساء** ".

وإذا اجتمعت هذه الأمور المحرمة فى شئ ، كان محرما إتيانه ، فيحرم على المسلمين إتيان الرقص الجماعى ، أو غشيان الأماكن التى يكون فيها ذلك .

خـــاتمـــة
فى حكم تعليم الرقص واحترافة والمعاوضة عليه

رجحت فيما سبق أن الرقص يحرم إتيانه إلا إذا كان فى موطن سـرور مباح ، فيباح للرجال الرقص بالرماح أو السيوف أو العصى أو ما شابهها فيه والرقص بها لا يفتقر إلى إنشاء معاهد لتعليم حركات الرقص ، وذلك لأنها حركات بسيطة لاتحتاج إلى تفنن أو تأنق عند الإتيان بها ، ولما كان الرقص محرما بحسب الأصل – كما رجحت من قبل – فإن إنشاء المعاهد لتعليمه يعد طريقا إلى المحرم ، فيحرم إنشاؤها لهذا الغرض ، ويترتب على القول بحرمته كذلك ، حرمة احترافه واتخاذه وسيلة للكسب ، ولهذا فلا تجوز الإجارة عليه ، لأنه معصية ، وهذه لايتصور استحقاقها بعقد شرعى ، وإلا كان ما يستحق به المرء العقاب مضافا إلى الشرع ، وهذا لا يجوز بحال ، ولأن المنفعة المتحصلة من هذه الإجارة منفعة محرمة ، فلا تجوز الإجارة لاستيفائها ولا تقابل بعوض ، ولا يجوز كذلك بيع الشرائط التى سجل عليها صور الرقص ، إذا روعى فى تقدير ثمنها ما صور عليها ، ولايجوز ابتياعها لمشاهدة ما عليها من صور الرقص ، لأنه عقد على معصية الله تعالى ، فلا يصح ، شأنه فى هذا شأن كل ما يقصد به الحرام .

ملحق بشأن
الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية
فى حكم الرقص

" لايشتبه مسلم فى دار الإسلام فى أن الرقص الافرنجي المعروف الذى يشترك فيه الرجل والمرأة ، محرم شرعا ، معلومة حرمته من الدين بالضرورة والبداهة ، وأن كلا من المرأة التى ترقص مع أجنبى عنها ، والرجل الذى يرقص مع أجنبية عنه ، آثم بارتكابه لهذا الفعل ، ومستحق لما أعده الله للفاسقين الظالمين لأنفسهم ، المجترئين على ربهم ، فى العقوبة فى الدنيا والآخرة ، كما أن الرجل الذى يرقص مع امرأته على مرأى من الناس، مرتكب لهذا الإثم ولهذه المعصية ، وفاسق بذلك ظالم لنفسه ، مجترئ على ربه ، مستحق للعقوبة المذكورة ، وهذه قضايا معلومة بداهة من الدين ، لاتحتاج الى إقامة برهان عليها ، ومن يرضى بها سواء أكان حاضرا وقت ارتكابها أم لم يكن حاضرا آثم كذلك ، لأن الرضا بالمعصية معصية ، كما أن الرضا بالكفر كفر ، ومن قدر على تغيير هذا المنكر ، وإزالته ، ولم يغيره فهو آثم ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى ما هو أقل من ذلك فسادا ، وأقل منه فحشا وقبحا ، فكيف لايحرم هذه المنكرات ولاينهى عنها ، والعقل الراجح والفطرة السليمة ، التى لم تفسد بالشهوة ولا باتباع الهوى ، يستقبحان هذا الفعل الشنيع وينفران منه ومن مرتكبه ، سواء أكان ذلك مع أجنبية أم مع غير أجنبية ، وقد جاء فى السنة أن المرأة إذا خرجت من بيتها متعطرة فهى زانية [1] ، فكيف بامرأة تخرج متعطرة متجملة متبرجة ، تختلط بأجنبى عنها هذا الاختلاط ، أو تعمل هذا مع زوجها على مرأى من الناس ، ويرضى لها

---

[1] ذلك ما روى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما امرأة استعطرت ، ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهى زانية " ، أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وأحمد فى مسنده ، وأبو داود والترمذى والدارمى والنسائى فى سننهم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وسكت عنه أبو داود والنسائى . (صحيح ابن خزيمة ٩١/٣ ، الفتح الربانى ٣٠٣/١٧ ، سنن أبى داود ٧٩/٤ ، سنن الترمذى ١٩٤/٤ ، سنن الدارمى ٢٧٩/٢ ، سنن النسائى ١٥٣/٨) .

زوجها أن يروها وهى تتحرك معه هذه الحركات ، المثيرة لقوى الشر فى النفوس ، لاشك أن هذا من الدياثة التى لايدخل صاحبها الجنة ، وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال : وعزتى وجلالى لايدخلنك بخيل ولا كذاب ولا ديوث** " ، وقد فسر الديوث : بأنه من لاغيرة له ، هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم فى كتابه الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، فصلا بين فيه أنه يجب على ولى الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء فى الأسواق ومجامع الرجال ، وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر ، ومن أعظم أسباب نزول العقوبة العامة ، كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة ، وسبب لكثرة الفواحش والزنا ".[1]

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن آمن به وسلك سبيله إلى يوم الدين .

---

[1] فتوى رقم ٦١٩ من الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية ١٢٩١/٤ - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ١٤٠١هـ - إفتاء فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم فى رمضان ١٣٦٢هـ.

ثبت بأهم المصادر الواردة فى البحث

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير وأحكام القرآن :

١- أحكام القرآن : محمد بن عبد الله (ابن العربى) . دار الجيل . بيروت .
٢- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشى . مطبعة عيسى الحلبى . القاهرة .
٣- التفسير الكبير : فخر الدين الرازى . دار الكتب العلمية . طهران .
٤- جامع البيان فى تفسير القرآن : محمد بن جرير الطبرى . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
٥- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبى . مطبعة دار الكتب المصرية .
٦- فتح القدير : محمد بن على الشوكانى . دار إحياء التراث العربى . بيروت.
٧- الكشاف : محمود بن عمر الزمخشرى . المطبعة العامرة الشرفية . مصر.

ثالثا : كتب السنن والآثار وشروحهما :

١- الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان : رتبة علاء الدين بن بلبان الفارسى. دار الكتب العلمية . بيروت .
٢- إرشاد السارى : أحمد بن محمد القسطلانى . المطبعة الأميرية . بولاق مصر .
٣- الجامع الصغير : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . مطبعة عيسى الحلبى .
٤- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعانى . دار الجيل . بيروت .
٥- السراج الوهاج : صديق بن حسن القنوجى . مطابع الدوحة الحديثة . قطر.
٦- سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة السلمى . مطابع الدوحة الحديثة . حمص.

٧- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني . دار المحاسن . القاهرة .
٨- سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . دار إحياء السنة النبوية .
٩- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني . المكتبة العصرية . بيروت .
١٠- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد .
١١- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني . دار الفكر العربي . بيروت.
١٢- سنن النسائي : أحمد بن شعيب بن بحر النسائي . مكتبة مصطفى الحلبي .
١٣- شرح الزرقاني على الموطأ : محمد بن عبد الباقي الزرقاني - المطبعة الخيرية . القاهرة .
١٤- شرح النووي على صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي . مطبوع على هامش إرشاد الساري . طبع المطبعة الأميرية .
١٥- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن ابراهيم . عالم الكتب . بيروت.
١٦- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة . المكتب الإسلامي . بيروت .
١٧- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
١٨- عمدة القاري : محمود بن أحمد العيني : مطبعة مصطفى الحلبي .
١٩- فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المطبعة السلفية . القاهرة .
٢٠- الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل : رتبة أحمد بن عبد الرحمن البنا . دار الشهاب . القاهرة .
٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرءوف المناوي . دار المعرفة . بيروت .
٢٢- مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي . مكتبة القدسي . القاهرة .

٢٣- المستدرك : محمد بن عبد الله الحاكم . مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب .
٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامى . بيروت.
٢٥- المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى . المكتب الإسلامى بيروت .
٢٦- نصب الراية : عبد الله بن يوسف الزيلعى . دار الحديث . القاهرة.
٢٧- نيل الأوطار : محمد بن على الشوكانى . المكتبة التوفيقية . القاهرة .

رابعا : كتب أصول الفقه وقواعده الكلية :

١- الإحكام فى أصول الأحكام : على بن أبى على بن محمد الآمدى : دار الكتب العلمية . بيروت .
٢- إرشاد الفحول : محمد بن على الشوكانى . مطبعة مصطفى الحلبى . القاهرة .
٣- قواعد الأحكام : عزالدين بن عبد السلام . دار الشرق للطباعة.
٤- المستصفى : محمد بن محمد الغزالى . المطبعة الأميرية . القاهرة .

خامسا : كتب الفقه الإسلامى :

أ - كتب الفقه الحنفى

١- البحر الرائق : زين الدين بن نجيم الحنفى . دار المعرفة . بيروت .
٢- بدائع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكاسانى . مطبعة الإمام . القاهرة.
٣- الدر المختار : محمد علاء الدين الحصكفى ، وحاشية رد المحتار عليه: محمد أمين بن عابدين . دار الكتب العلمية . بيروت .
٤- الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند . المطبعة الأميرية . بولاق .
٥- الهداية : برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ، وشروحها : فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) ، وتكملة فتح القدير (نتائج الأفكار) : شمس الدين أحمد ، المعروف بقاضى زادة ، والعناية : محمد بن محمود البابرتى ، وحاشية سعدى چلبى على العناية. المطبعة الأميرية ، ومطبعة دار إحياء التراث العربى . بيروت.

ب- كتب الفقه المالكى :

١- التاج والإكليل : محمد بن يوسف العبدرى (المـواق) . مطبـوع بهـامش مواهب الجليل للحطاب . ط ٢ ، ١٣٩٨هـ .

٢- شرح منح الجليل : الشيخ محمد عليش : مكتبة النجاح . ليبيا .

٣- كفاية الطالب الربانى : على بن خلف المنوفى (أبو الحسن) وبهامشـه : حاشية الشيخ على الصعيدى العدوى على الشرح المذكور . دار الفكـر. بيروت .

٥- مواهب الجليل : محمد بن محمد بن عبـد الرحمـن (الحطـاب) . ط ٢ ، ١٣٩٨هـ.

جـ - كتب الفقه الشافعى :

١- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب للنووى . المكتبـة التجارية . القاهرة .

٢- زاد المحتاج : عبد الله بـن حسـن الكوهجـى . إدارة إحيـاء الـتراث . الدوحه .

٣ كف الرعاع : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى . دار الشعب. القاهرة.

٤- كفاية الأخيار : أبـو بكـر بـن محمـد الحسينى الحصنـى . مطـابع قطـر الوطنية .

٥- المجمـوع : يحيـى بـن شـرف النـووى . مطبعـة التضـامن الأخـوى . القاهرة .

٦- مغنى المحتاج : محمد بن أحمد الشربينى الخطيب . المكتبة التجاريـة . القاهرة .

٧- نهاية المحتاج : محمد بن أحمد بن حمـزة الرملـى ، وحاشـية علـى بـن على الشبراملسى عليه . مطبعة مصطفى الحلبى .

د - كتب الفقه الحنبلى :

١- أحكام النساء : عبد الرحمن بن علـى بـن محمـد الجـوزى . دار الكتـب العلمية . بيروت .

٢- رسائل ابن تيمية : أبو العباسى أحمد بن تيمية . مكتبة صبيح .

٣- الفروع : محمد بن مفلح المقدسى . عالم الكتب . بيروت .
٤- كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى : مكتبة النصر الحديثة . الرياض .
٥- المغنى : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى : عالم الكتب بيروت .
٦- نيل المآرب : عبد القادر بن عمر الشيبانى . مكتبة الفلاح . الكويت .

هـ - كتب الفقه الظاهرى :

المحلى : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى . دار التراث . القاهرة.

و - كتب الفقه المقارن :

١- أحكام العورة فى الفقه الإسلامى : أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس . دار النهضة العربية . القاهرة .
٢- حكم الغناء والمعازف فى الفقه الإسلامى : أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس . الطبعة الثانية . دار النهضة العربية . القاهرة .

سادسا : كتب التصوف والآداب والسياسة الشرعية :

١- إتحاف السادة المتقين : محمد بن محمد الحسينى الزبيدى . دار إحياء التراث العربى . القاهرة.
٢- الأحكام السلطانية : على بن محمد بن حبيب الماوردى : دار الكتب العلمية . بيروت .
٣- إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالى . دار الغد العربى . القاهرة .
٤- تلبيس إبليس : عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى . دار الكتب العلمية . بيروت .
٥- الطرق الحكمية : محمد بن أبى بكر الزرعى (ابن قيم الجوزية) . دار الكتب العلمية . بيروت .

سابعا : كتب اللغة :

١- تاج العروس : محمد مرتضى الزبيدى . دار ليبيا للنشر والتوزيع . بنغازى .

٢- الفائق فى غريب الحديث : محمود بن عمر الزمخشرى . مطبعة عيسى الحلبى .

٣- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادى . مؤسسة الحلبى وشركاه . القاهرة .

٤- لسان العرب : محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقى) . دار صادر . بيروت .

٥- مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى . مطبعة عيسى الحلبى .

٦- النهاية فى غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد الجزرى (ابن الأثير) . المكتبة العلمية . بيروت .

ثامنا : الموسوعات العلمية :

١- الموسوعة الثقافية : وضع مجموعة من العلماء بإشراف د. حسين سعيد . مطابع دار الشعب . القاهرة .

٢- الموسوعة العربية الميسرة : وضع مجموعة من العلماء ، بإشراف محمد شفيق غربال . دار نهضة لبنان للطباعة والنشر . بيروت .

الفهرس التفصيلى للبحث

رقم الايداع ١١٤٥٢ / ٩٦
الترقيم الدولى : .I.S.B.N
977-19-2002-2

تطلب مؤلفاتنا من المكتبات الكبرى بالقاهرة ومنها :

أ ـ دار النهضة العربية ٣٢ ش عبد الخالق ثروت . ت : ٣٩٢٦٩٣١

بُ ـ مكتبة النهضة المصرية ٩ ش عدلى . ت : ٣٩١٠٩٩٤

جـ ـ دار حراء ٣٣ ش شريف . ت : ٣٩٢٨٩٦٢

د ـ المكتبة الأزهرية للتراث ٩ درب الأتراك خلف الأزهر . ت : ٥١٢٠٨٤٧

هـ ـ مكتبة مدبولى ٦ ميدان طلعت حرب . ت : ٥٧٥٦٤٢١

و ـ مكتبة وهبة ١٤ ش الجمهورية ـ عابدين . ت : ٣٩١٧٤٧٠

ز ـ دار الكتاب الجامعي ٨ ش سليمان الحلبى . ت : ٩٨٦٥٤١

ح ـ مكتبة الإيمان ٤ ش أحمد سوكارنو العجوزة

ت : ٢٤٥٢٣٠٢ ـ ٢٤٦٩٦٣٩ فاكس : ٣٠٣٢٢٧٨

ط ـ مكتبة الإعلام ـ ١٠ ش ابن هانئ الأندلسى المنطقة الأولى

مدينة نصر . ت : ٢٦٠٠٧٣١

ى ـ الدار المصرية للكتاب ـ ١٣ ش مصطفى النحاس ـ مدينة نصر .

ت : ٤٠١٢٥٩٣ ـ ٢٦٣٤٢٥١

المؤلف في سطور

الاسم والمولد :
د. عبدالفتاح محمود إدريس ، ولد بقرية على محمود ، كفر الشيخ ، ١٩٥٠م .

المؤهلات العلمية :
حصل على ليسانس الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر بالقاهرة مع مرتبة الشرف عام ١٩٧٦ ، ثم حصل على درجة الماجستير فى الفقه المقارن من الكلية السابقة بتقدير ممتاز عام ١٩٨١ ، ثم حصل على درجة الدكتوراه فى الفقه المقارن من نفس الكلية بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٨٤ م .

الوظائف التي عمل بها :
كلفته جامعة الأزهر بالعمل معيدا بقسم الفقه المقارن ، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٧م ، ثم عمل مدرسا مساعدا بهذا القسم ١٩٨١ ، ثم مدرسا ١٩٨٥ ، ثم أستاذا مساعدا به ١٩٩٠ ، ثم أستاذاً ١٩٩٦.
تولى تدريس الفقه الإسلامى وأصوله لطلاب وطالبات جامعة الأزهر وغيرها .
شارك فى العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية والأنشطة الثقافية المختلفة .

مؤلفاته العلمية :
له عدة مؤلفات فى مجال الفقه المقارن ، طبع منها ما يلى :
١- حكم الغناء والمعازف فى الفقه الإسلامى . " الطبعة الثانية "
٢- موقف الشريعة الإسلامية من الرقص .
٣- حكم التداوى بالمحرمات فى الفقه الإسلامى .
٤- قضايا طبية من منظور إسلامى .
٥- الإجهاض من منظور إسلامى .
٦- مواد نجسة فى الغذاء والدواء .
٧- الرخص المتعلقة بالمرض فى الفقه الإسلامى . " الطبعة الثانية "
٨- أحكام العورة فى الفقه الإسلامى . " مجلدان "
٩- حكم ولاية الفاسق .
١٠- القضاء بالأيمان والنكول .
١١- ما ينفع الأموات من سعي الأحياء .
١٢- إحياء الموات كسبب للملك .
١٣- النبراس فى الشفعة والرهن والحوالة والميراث .
١٤- النفيس فى فقه العبادات .